دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# أثر تقييد المطلق في الاستدلال الفقهي

إعداد

# أ.د محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

رئيس مركز بحوث العلوم الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض

المملكة العربية السعودية

# The Impact of Restricting the Absolute in Juridical Reasoning

Mohammad bin Hassan bin Abdul Aziz Al Shaikh
Faculty of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU) Kingdom
of Saudi Arabia

mhashaikh@imamu.edu.sa

محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ — كلية الشريعة — جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية — المملكة العربية السعودية mhashaikh@imamu.edu.sa

ملخص البحث: يهدف البحث أهمية دراسة التقييد لفهم النصوص العامة في القرآن والسنة، ومعرفة ما يترتب على هذا التقييد من أحكام تشريعية، وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع للبحث فيه، وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي من خلال عرض آراء الفقهاء وأقوالهم ومذاهبهم وقد توصل الباحث لعدة نتائج من أهمها المقيد الذي لم يقم دليل على إلغاء قيده يُعمل به على تقييده، المقيد الذي قام الدليل على إلغاء قيده يُعمل بمقتضى إطلاقه، ويترك العمل بالقيد الملغي، وأن المطلق والمقيد كالعام والخاص؛ فكل ما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به.

#### The Impact of Restricting the Absolute in Juridical Reasoning

Mohammad bin Hassan bin Abdul Aziz Al Shaikh

Faculty of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU) Kingdom of Saudi Arabia mhashaikh@imamu.edu.sa

#### **Abstract**

Research Summary: This research aims to highlight the importance of studying restriction (taqyid) to understand general texts in the Qur'an and Sunnah and to grasp the legal rulings that result from this restriction. This is why the researcher chose this topic. The researcher followed an analytical methodology by presenting the opinions, sayings, and schools of thought of jurists. The researcher reached several key conclusions, the most important of which are

A restricted text for which there is no evidence to cancel the restriction should be acted upon according to its restriction

A restricted text for which there is evidence to cancel the restriction should be acted upon according to .its unrestricted meaning, and the cancelled restriction should be abandoned

Unrestricted (mutlaq) and restricted texts are like general and specific texts; anything that can be used to specify a general text can also be used to restrict an unrestricted one

### دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

#### المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين

#### وبعد:

فإن المجتهدين من علماء والمسلمين بذلوا قصارى جهودهم في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها واستخرجوا من نصوص الشريعة ومقاصدها أحكاماً تشريعية عظيمة، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف مجتمعاتهم ونظمهم ومعاملاتهم، ولم تضق بحاجة من حاجاتهم.

ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام وما سنوه من قوانين، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط، وكوّنوا من مجموع هذه القواعد علم أصول الفقه.

وإن هذا العلم العزيز لا يدركه إلا من جمع بين علم العربية والعلوم الشرعية، فحصلت له دراية بكل منهما، فوفقه الله عالى على استكمال فن فهم الخطاب وأساليب تعالى على استكمال فن فهم الخطاب وأساليب البيان، ليميّز بين الألفاظ العامة والخاصة، والمطلقة والمقيدة، ومعرفة دلالاتها من دلالة عبارة ومنطوق ومسكوت وإشارة وغير ذلك مما يدل على الأحكام الشرعية.

وبمذا تتضح أهمية دراسة التقييد لفهم النصوص العامة في القرآن والسنة، ومعرفة ما يترتب على هذا التقييد من أحكام تشريعية، وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع للبحث فيه.

ثم إنني رأيت أن تكون خطة بحثي منتظمة كما يلي:

المقدمة: ذكرت فيها موضوع البحث وسبب اختياره.

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق.

المطلب الثانى: تعريف المقيد.

المبحث الثاني: حكم المطلق والمقيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المطلق.

المطلب الثاني: حكم المقيد.

المبحث الثالث: أنواع المقيدات.

المبحث الرابع: حالات ورود المطلق مع المقيد.

المبحث الخامس: شروط حمل المطلق على المقيد.

المبحث السادس: نوع ورود المطلق مع المقيد.

المبحث السابع: أثر تقييد المطلق في الأحكام.

جعل الله عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، مثقلاً لميزان حسناتي، لا أبتغي به سوى خدمة العلم وحصول الأجر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

#### دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# المبحث الأول تعريف المطلق والقيد

# المطلب الأول: تعريف المطلق:

أولاً: التعريف اللغوي:

يُعبر بالمطلق ويراد به عدة مع<mark>اني هي:</mark>

١- الذي لا قيد عليه، يقال: بعير مطلق إذا لم يكن على قوائمه قيد.

٢ - التخلية، يقال: امرأة طالق إذا خلَّى زوجها سبيلها.

٣- الإرسال، يقال: ناقة مطلقة إذا كانت مرسلة.

والمعنى الأول هو المختار؛ لأنه الأقرب للمعنى الاصطلاحي، ولأنه يشمل بقية المعاني من الإرسال والتخلية(١).

وقد فسَّر ابن فارس الإطلاق بأنه: (أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك)<sup>(٢)</sup>.

والأصل أن الإطلاق يستعمل في الأمور المحسوسة ولكن العلماء استعاروا هذه اللفظة ونقلوها إلى الأمور المعنوية كمبحثنا هذا، فنحن نبحث الإطلاق والتقييد في الكلام وهو معنى من المعاني وليس أمراً محسوساً، فهو كما عبَّر عنه الطوفي (الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما الأشخاص) (٣).

# ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لقد تبين لنا من ثما سبق أن مادة (طلق) تدور حول الانفكاك والانحلال من القيد؛ ولهذا فإن علماء الأصول جعلوا هذا المعنى نصب أعينهم حين أرادو بيان المدلول الاصطلاحي (للمطلق). وقبل أن نورد بعض تعريفات الأصوليين للمطلق لا بد من الإشارة إلى خلاف وقع بينهم في مسألة شديدة الارتباط بالتعريف، هذه المسألة هي: هل تطلق النكرة والمطلق على شيء

<sup>( &#</sup>x27; ) ينظر: لسان العرب: ٢٢٦/١٠.

<sup>(</sup>۲) ينظر: الصاحبي ص ١٦٤.

<sup>( &</sup>lt;sup>٣</sup> ) شرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢. والطوفي هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي، له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها " مختصر روضة الناظر " و" معراج الوصول إلى علم الأصول " في أصول الفقه. و" بغية السائل في أمهات المسائل " في أصول الدين توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٩/٦.

واحد أم بينهما فرق؟ فنقول: ذهب بعض الأصوليين كابن الحاجب<sup>(۱)</sup>، والآمدي<sup>(۲)</sup> وغيرهما إلى عدم وجود الفرق بينهما؟ فالنكرة تندرج تحت مفهوم المطلق وهو فرد من أفراد النكرة واستدل هذا الفريق لقوله؛ بأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف؟ فإن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود والمطلق الموجود واحد غير معين؛ لأنه لا يوجد إلا ضمن الآحاد فيكون المطلق الموجود واحداً غير معين وذلك هو مفهوم النكرة، والأصولي إنما يتكلم فيما يتعلق فيه التكليف<sup>(۱)</sup>.

وذهب فريق آخر من علماء الأصول كالبيضاوي<sup>(٤)</sup>، والإسنوي<sup>(٥)</sup> إلى أن النكرة غير المطلق، قال في نهاية السول: (اللفظ الدال عليها أي على الحقيقة فقط هو المطلق كقولنا: الرجل خير من المرأة، والدال عليها مع وحدة؛ أي مع الدلالة على كونه واحداً إما بالشخص أو بالنوع أو بالجنس إن كان معيناً فهو المعرفة كزيد، وإن كان غير معين فهو النكرة كقولك: مررت برجل)<sup>(١)</sup>.

واحتج هذا الفريق بأن للمطلق والنكرة عند الأصوليين والفقهاء حقيقتين مختلفتين وذلك بخلاف النحاة؛ فإنهم كما يقول الزركشي: (لا غرض لهم في الفرق لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول (أل) وغير ذلك من الأحكام)(٧)، أما الفقهاء فإنهم يفرقون فقد اختلفوا مثلا . فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكر فأنت طالق؛ فولدت ذكرين فقيل: لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل تطلق حملاً على الجنس.

ولعل الراجح هو الرأي الثاني القائل بوجود الفرق بين المطلق والنكرة؛ وذلك لما ذكروه من الأثر المترتب على الخلاف في المسألة، وهذا هو المعتبر عند علماء الشريعة.

والآن مع بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون للمطلق:

<sup>( &#</sup>x27; ) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٥٠/٢. وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبوعمرو، جمال الدين، فقيه مالكي، له تصانيف مفيدة منها " الجامع بين الأمهات " و " المختصر " في أصول الفقه و " الكافية " في النحو و "الشافية " في الصرف، توفي سنة ٦٤٦هـ ينظر: شذرات الذهب ٢٣٤/٥.

<sup>(</sup> ٢ ) ينظر: الإحكام ٥/٣. والآمدي هو: على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي، أبوالحسن، سيف الدين الآمدي، فقيه أصولي شافعي، من كتبه " أبكار الأفكار " في علم الكلام و" الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٤٤/٥.

<sup>( &</sup>quot; ) ينظر: نيل السول على مرتقى الوصول ص ١٢٢.

<sup>(</sup> ٤ ) ينظر: منهاج الوصول ٧٩/٢. والبيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، أشهر مصنفاته " مختصر الكشاف "في التفسير، " المنهاج " وشرحه في أصول الفقه، و" الإيضاح " في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٤٤/٥.

<sup>(°)</sup> هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الإسنوي المصري الشافعي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، أشهر كتبه " نحاية السول " شرح المنهاج في أصول الفقه و" والكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية " و" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " و" طبقات الشافعية " ، توفي سنة ٧٧٧هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٢٣/٦.

<sup>(</sup> ٦ ) ينظر: نهاية السول للإسنوي ١٨٠/٢.

<sup>(</sup> ٧ ) ينظر: البحر المحيط ٣/٤١٤. الزركشي هو: محمد بن بحادر بن عبدالله، بدر الدين، أبوعبدالله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، أشهر كتبه " شرح جمع الجوامع " و" البحر المحيط " في أصول الفقه و" تخريج أحاديث الرافعي " توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٦هـ.

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التعريف الأول: النكرة في سياق الإثبات.

وقد ذكر هذا التعريف الآمدي(١)، وفيه ما يدل على ما تقدم من مذهبه في نفى الفرق بين النكرة والمطلق.

محترزات التعريف: عبر بالنكرة ليخرج ثلاثة أمور:

أ- المعارف: فهي من باب التقييد كصالح.

ب- ما دل على معين كألفاظ الأعداد مثل: ٥، ٢ .... الخ وكأسماء الأعلام.

ج- الألفاظ المستغرقة المتناولة لكل ما يصلح لها ككل، وجميع فهي تدل على كل الأفراد والتي تحتها<sup>(١)</sup>.

وبقوله (في سياق الإثبات): أخرج النكرة في سياق النفي؛ فإنحا تعم جميع ما هو من جنسها.

وسياق الإثبات يتناول أربعة أ<mark>مور:</mark>

١- صيغة الأمر كقولك " (أعتق رقبة) فالرقبة جاءت بعد صيغة الأمر وهي مطلقة شائعة في سائر الرقاب، وغير مقيدة بأى وصف من الأوصاف.

٢ - مصدر الأمر مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣).

٣- الإخبار عن الفعل في المستقبل مثل: (سأعتق رقبة).

٤- في الخبر كحديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(٤).

ويخرج من ذلك: الإخبار عن الماضي فإنه ليس من باب المطلق فإذا قلت: (رأيت رجلاً) فإنه يخبر عن الرؤية، وليس صالحاً للإطلاق؛ لأنه قد تعين<sup>(٥)</sup>.

التعريف الثانى: المطلق هو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

وهذا التعريف للآمدي. أيضاً. وقد ذكر التعريفين ولم يتعقب أحدهما فهما عنده بمنزلة واحدة.

محترزات التعريف:

اللفظ: يخرج به ما ليس بلفظ كالإشارة.

الدال: يخرج الألفاظ المهملة فإنما لا دلالة لها على المراد.

<sup>( &</sup>lt;sup>١</sup> ) ينظر: الإحكام ٣/٥.

<sup>( &</sup>lt;sup>٢</sup> ) ينظر: الإحكام ٣/٥.

<sup>( &</sup>lt;sup>٣</sup> ) سورة المجادلة، آية ٣.

<sup>(</sup> ٤ ) رواه الدارقطني في كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٧.

<sup>(°)</sup> ينظر: الإحكام ٣/٥.

على مدلول: يشمل الأمرين المعدوم والموجود. وقد يستغنى عن قوله (على مدلول)؛ لأن كلمة (الدال) تستلزم وجود مدلول ولو لم يذكر.

شائع في جنسه: يخرج الأمور الثلاثة التي ذكرت من قبل وهي: أسماء المعارف . ما دل على معين كالأعداد . والألفاظ المستغرقة لجميع الأفراد مثل: كل، وجميع (١).

التعریف الثالث: المطلق هو: ما دل علی فرد ما منتشر $^{(7)}$ .

محترزات التعريف:

ما دل: يخرج الألفاظ المهملة <mark>فإنما لا تدل على شيء.</mark>

على فرد ما منتشر: يخرج: أسماء المعارف، واللفظ المستغرق.

والظاهر من تعبيره به (فرد): أنه يخرج الجمع النكرة إلا أن الشارح أدخله في التعريف بقوله عن المطلق: (هو الحصة من المجنس المحتمل لحصص كثيرة وهي في المفرد ..... وفي الجمع الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار فدخل فيه الجمع المنكر)<sup>(٣)</sup>.

التعريف الرابع: ما دل على شائع في جنسه<sup>(٤)</sup>.

محترزات التعريف:

ما دل: يخرج الألفاظ المهملة.

شائع في جنسه: يخرج: أسماء المعارف، واللفظ المستغرق، قال الأصفهاني<sup>(٥)</sup>: (ولم يخرج عنه المحلى باللام إذا أريد به الماهية) ثم قال: (واعلم أن هذا الحد يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي، والنكرة التي دلت على واحد غير معين لأنها . أيضاً . لفظ دال شائع في جنسه)<sup>(٦)</sup>. وهو هنا يؤكد ما سبق أن ذكرناه من مذهب ابن الحاجب في نفي الفرق بين المطلق والنكرة.

التعريف الخامس: المطلق هو: المتناول الواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه $^{(\vee)}$ .

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>.!..... ( \* )</sup> 

<sup>(</sup>  $^{7}$  ) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت  $^{7}$  .

<sup>( ٔ ٔ )</sup> ينظر: فواتح الرحموت ۲۹۰/۱.

<sup>( ؛ )</sup> مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٣٥٠/٢.

<sup>(°)</sup> هو: شمس الدين، أبو الثناء، محمود بن جمال الدين، أهم مؤلفاته: "بيان المختصر " و" تشييد القواعد " توفي سنة ٧٤٦هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٦٥/٦.

<sup>(</sup> ٦ ) بيان المختصر ٢/٣٥٠.

<sup>( &</sup>lt;sup>٧</sup> ) روضة الناظر لابن قدامة ٧٦٣/٢.

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

محترزات التعريف:

المتناول الواحد: يخرج المتناول لأكثر من واحد كألفاظ العموم وأسماء الأعداد، كما يخرج ما لا يتناول شيئاً وهي الألفاظ المهملة.

لا بعينه: يخرج ما تناول واحداً معيناً كأسماء الأعلام والأعداد.

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: يخرج به أمران(١):

١- المشترك اللفظي: فإنه يدل على واحد لا بعينه ولكن الحقائق مختلفة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢)،
 فلفظ (رقبة) مطلق يدل على واحد لا بعينه وحقائق الرقاب واحدة.

أما في المشترك نجد أن الحقائق مختلفة لأنه حقيقة شاملة لجنسه، وغير جنسه كالعين فإنها تطلق على الذهب، الباصرة، والجاسوس، والعين الجارية وغيرها، وحقائق هذه الأشياء مختلفة وإن كان اللفظ متناولاً لواحد لا بعينه.

٢- الواجب المخير: مثل كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ فَكُفَّارَتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمُ أَو لَي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَّا

التعريف المختار: إذا تجاوزنا الخلاف الذي ذكرناه بين من يعتبر المطلق من النكرة، وبين من لا يعتبر ذلك فإننا نجد التعريفات السابقة قريبة من بعضها البعض وجميعها تؤكد على أن المطلق هو:

اللفظ الدال على الماهية من حيث هي من غير تقييد بأي قيد يحد من شيوعه.

الفرق بين العام والمطلق:

هناك فرق بين العام والمطلق عند المتأخرين، وأما المتقدمون فلا يفرقون بينهما ولا بين التخصيص والتقييد، لكن المتأخرين فرقوا فقالوا:

١ - العام موضوع للأفراد وهو مستغرق لها، أما المطلق فإنه إنما وضع للماهية (٤).

٢- المطلق يدل على فرد شائع في جنسه فعمومه عموم بدلي يتناول واحداً لا بعينه فالمطلوب فرد من أفراد الحقيقة
 المنتشرة؛ بخلاف العام فعمومه عموم شمولى فالمطلوب به كل الأفراد (٥).

<sup>(</sup>۱) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.

<sup>(</sup> ۲ ) سورة المجادلة ، آية ٣.

<sup>(</sup>  $^{"}$  ) سورة المائدة ، آية  $^{"}$  .

<sup>(</sup> ع ) ينظر: مناهج العقول ٧٩/٢ ، التعارض والترجيح للحفناوي ص ١٦٨، أصول الفقه للزحيلي ٢١٧/١.

<sup>(°)</sup> ينظر: البحر المحيط ٧/٣.

(ISSN: YTO7 - 9 6 9 Y)

ما ينبني على هذا الفرق:

ينبني على هذا الفرق أمر مهم وهو: أن المكلف به في باب الإطلاق فرد من الأفراد؛ فأي فرد من أفراد الجنس يصلح أن ينوب عن البقية ومثاله: أعتق رقبة.

ولذلك أطلق الزركشي على المطلق بأنه (عموم صلاحية) ثم قال: (وتسميته عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام)(١). أما العموم فالمكلف به جميع الأفراد، ومثاله: أعتق الرقاب.

وقبل أن نختم هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى نوع تقسيم للمطلق ذكره صاحب الإبهاج، وهذا التقسيم هو من حيث الحقيقة والإضافة، فينقسم إلى قسمين:

١- المطلق الحقيقى: وهو المطلق من كل شيء، ومن كل قيد وقد يسمى المطلق على الإطلاق.

٢- المطلق الإضافي وهو ما دل على واحد شائع في جنسه كقولك: أعتق رقبة؛ فإن هذا مطلق بالنسبة إلى قولنا رقبة مؤمنة أو سليمة (٢).

# المطلب الثانى: تعريف المقيد:

أولا: التعرف اللغوي:

المقيد هو الذي عليه قيد، والقيد: هو الرباط من حديد ونحوه، يقال: قيّد العلم بالكتابة: ضبطه، وقيد الكتاب بالشكل: شكّله، وقيّد الخط: نقطه وأعجمه (٣)؟

فالمقيد هو اللفظ الذي اقترنت به صفة أو شرط أو زمان أو شيء يشبه ذلك. والأصل في القيد أنه للأمور المحسوسة ثم استعير لكل ما يحبس به سواء كان حسياً أو معنوياً، فاستعمال الأصوليين له في الألفاظ هو من باب الاستعارة.

## ثانيا التعريف الاصطلاحي:

عرفنا أن المقيد هو ما يقابل المطلق على اختلاف التعريفات التي ذكرناها للمطلق، ولذلك سنقتصر في بيان المعنى الاصطلاحي للمقيد على تعريفات من سبق ذكر تعريفاتهم للمطلق.

التعريف الأول: للآمدي وقد قسمه فقال: المقيد يطلق باعتبارين (٤):

أ- ما دل على معين كزيد.

ب- ما دل على موصوف بصفة زائدة على حقيقته مثل: أعتق رقبة مؤمنة.

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإبحاج في شرح المنهاج ٢١٦/٢.

<sup>(</sup>  $^{\pi}$  ) ينظر: لسان العرب  $^{\pi}$   $^{\pi}$ 

 <sup>( &</sup>lt;sup>١</sup> ) ينظر: الإحكام ٦/٣.

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فالحقيقة فيها أنها رقبة والإيمان وصف زائد.

التعريف الثاني: لابن الحاجب حيث قال: (ويطلق المقيد على ما أُخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة) وقد أورد الأصفهاني هذا التعريف بتعبير آخر سلب فيه عن المقيد صفات المطلق فقال: (وهو لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه وهو يتناول ما دل على معين، وما دل على شائع لكن لا في جنسه)(١).

التعريف الثالث: لصاحب مسلم الثبوت: (والمقيد ما أُخرج عن الانتشار بوجه ما) (٢) أي ما خرج عن الانتشار؛ إما لكونه معرفة أو دالاً على معين أو لفظاً مستغرقاً.

التعريف الرابع: المقيد هو: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه (٣)، وهذا التعريف من باب التعريف بالأقسام.

وبمذا نرى أن تعريفات الأصوليين للمقيد تلتقى عند دلالته على الماهية بقيد يقلل من انتشاره.

صور المقيد: يأتي المقيد على الصور التي يأتي عليها المطلق وهي:

١ - صيغة الأمر مثل: (أعتق رقبة مؤمنة) حيث قيد الرقبة بوصف الإيمان.

٢ - مصدر الأمر كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (١٠).

٣- الإخبار عن الفعل في المستقبل مثل: (سأعتق رقبة مؤمنة).

٤- في الخبر مثل حديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(٥) حيث قيد الشهود بوصف العدالة.

تفاوت مراتب المقيد: تتفاوت مراتب المقيد باعتبار كثرة القيود وقلتها فكلما كثرت قيوده ارتفعت رتبته وضاق نطاق العمل به، فمثلا المقيد في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ وَإِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ وَأَوْجًا خَيْرًا مِّسَلِمَتِ مُّوَّمِنَاتِ قَلِنتَاتِ ﴾(١) هو أعلى في الرتبة مما لو قيده بـ ﴿مُسَلِمَتِ ﴾ (مسلمات) فقط(٧).

<sup>(</sup> ۱ ) شرح مختصر ابن الحاجب ۳٤٩/۲ ـ ٣٥٠.

<sup>(</sup>۲) مسلم الثبوت ۲/۰۲۱.

<sup>( &</sup>quot; ) ينظر: روضة الناظر ٢/٣٦٣.

<sup>(</sup> ٤ ) سورة النساء آية ٩٢.

<sup>(°)</sup> تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٦) سورة التحريم ، آية ٥.

<sup>( ° )</sup> ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٣٩/٣- ٣٩٤.

أنواع المقيد: قسَّم صاحب الإبحاج المقيد إلى قسمين:

١- المقيد من كل وجه أو على الإطلاق، وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام.

٢- المقيد من وجه دون وجه مثل: رقبة مؤمنة (۱)؛ فلفظ (رقبة) مقيد من جهة الإيمان؛ مطلق بالنسبة للصفات الأخرى
 كالسلامة، والعيب. مثلا.

7797

<sup>( &#</sup>x27; ) ينظر: الإبحاج في شرح المنهاج ٢١٧/٢.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# المبحث الثاني حكم المطلق والقيد

# المطلب الأول: حكم المطلق:

للمطلق فيما يتعلق بحكمه حالتان سنعرض لكل منهما على حدة مع توضيح ذلك بالأمثلة:

الحالة الأولى: المطلق الذي لم يدل دليل على تقييده.

وهذا حكمه وجوب الأخذ به والعمل بمقتضاه والتسليم بإطلاقه، ولا يجوز لأحد أن يقيده بشيء ليس عليه دليل<sup>(۱)</sup>.

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) فكلمة ﴿ أَيَّامٍ ﴾ وردت مطلقة غيرة مقيدة بالتتابع ولا بغيره ولم ترد في نص آخر مقيدة، وعليه فإن الواجب على من أفطر في رمضان لعذر هو صيام الأيام التي أفطر فيها، وليس عليه وجوب التتابع في صيامها بل له أن يصومها متفرقه، يقول ابن قدامة (٣) بعد أن عرض الخلاف في هذه المسألة: (ولنا: إطلاق قول الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ غير مقيد بالتتابع)(٤).

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزُولِجًا يَتَرَبَّصِّنَ بِأَنفُسِهِ نَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُ مِ وَعَشْرًا ﴾ (٥) فإن كلمة ﴿ أَزُولِجًا ﴾ وردت مطلقة غير مقيدة بالدخول فيعمل بها على إطلاقها، ومقتضى هذا الإطلاق أن الرجل إذا توفي وجبت العدة على زوجته سواء دخل بها قبل الوفاة أو لم يدخل (٦).

الحالة الثانية: المطلق الذي ورد في نص مطلقاً ولكن قام دليل على تقييده.

مثاله: كلمة ﴿ وَصِيَّةٍ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعُـدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْدَيُنِ ۗ ﴾ (٧) فإنها وردت مطلقة غير مقيدة بمقدار ولكنها وردت مقيدة في نص آخر؛ حيث منع النبي . صلى الله عليه وسلم . سعد بن أبي وقاص عن الوصية بأكثر من الثلث وقال له:

<sup>(</sup>١) ينظر: البحر المحيط ٢١٦/٣.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥.

<sup>( ً )</sup> هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله. من مصنفاته: عمدة الفقه، المقنع، الكافي، المغني، روضة الناظر، وغيرها. توفي سنة ٢٦٠هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٥٥/٧.

<sup>(</sup> ٤ ) المغنى ٤/٩ . ٤ .

<sup>(°)</sup> سورة البقرة ، آية ٢٣٤.

<sup>(</sup>  $^{7}$  ) ينظر: تفسير القرطبي  $^{7}$ .

<sup>( &</sup>lt;sup>٧</sup> ) سورة النساء ، آية ١١.

(الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)(١)؛ فيكون المراد من (الوصية) في الآية أن تكون ثلثاً فأقل عملاً بالحديث، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد.

## المطلب الثانى: حكم المقيد:

كما أن للمطلق فيما يتعلق بالحكم حالتين فكذلك للمقيد:

الحالة الأولى: المقيد الذي لم يقم دليل على إلغاء قيده.

حكمه: إذ ورد في نص فإنه يعمل به على تقييده، ولا يصح الغاء ما فيه من قيد إلا إذا قام دليل على الإلغاء. وهاهنا مثالان:

- ۱- (صیام شهرین) فی قوله تعالی: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبِّلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ (۱)؛ فإن لفظ ﴿ شَهْرَيْنِ ﴾ ورد مقیداً بالتتابع، ولم یرد دلیل علی إلغاء هذا القید فیعمل به ویجب علی من ظاهر من زوجته صیام شهرین متتابعین إذا لم یجد تحریر رقبة.
- ٢- لفظ ﴿ مِّن نِسَا بِحُمْ ﴾ فإنه ورد مقيداً في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَا بِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَا إِحِكُمُ ٱلَّتِي حَدُ النَّهِ فَإِن لِنَّرَ تَكُونُواْ دَخَلْتُ م بِهِنَّ ﴾ (٢) فيعمل بهذا القيد، وعلى ذلك فإن بنت الزوجة لا تحرم إلا إذا حصل الدخول بأمها.

الحالة الثانية: المقيد الذي قام الدليل على إلغاء قيده.

حكمه: يعمل بمقتضى إطلاقه ويترك العمل بالقيد الذي قام الدليل على إلغائه.

مثال: لفظ (ربائبكم) في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَا بِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴿ أَ فَإِن هذا اللفظ ورد مقيداً بالحجور ولكن ورد دليل إلغاء هذا القيد في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُ مِ بِهِنَّ فَكَرْجُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإن هذا الجزء من الآية يدل على حل الربيبة عند عدم الدخول بالأم؛ أما قيد الربيبة بكونها في الحجر؛ فقد خرج مخرج الغالب فلا يعمل به؛ لأن الله. سبحانه وتعالى. اكتفى بنفي الدخول فقط فدل ذلك على أن وجود الربيبة في الحجر ليس بشرط في التحريم (٢).

<sup>( &#</sup>x27; ) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٤٢ ص ٥٢٧، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٢٨ ص ٦٦٧.

<sup>(</sup> ٢ ) سورة المجادلة ، آية ٤.

<sup>(</sup> $^{7}$ ) meرة النساء ، آية  $^{7}$ .

<sup>(</sup> ٤ ) سورة النساء ، آية ٢٣.

<sup>(°)</sup> سورة النساء ، آية ٢٣.

<sup>(</sup> ٦ ) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٤٧.

مجلة الدر اسات القانونية والاقتصادية

# المبحث الثالث أنواع المقيدات

جرت عادة الأصوليين. قديماً وحديثاً. عند التعرض لهذا الموضوع في مبحث المطلق والمقيد على الإحالة إلى ما كتبوه في مخصصات العموم اكتفاءً بما ذكر في ذلك الموضوع، يقول الآمدي عند فراغه من تعريف كل من المطلق والمقيد: (كل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار؛ فهو بعينه جار في تقييد المطلق فعليك باعتباره ونقله إلى هنا)<sup>(١)</sup> ويقول الفتوحي<sup>(٢)</sup>: (المطلق والمقيد كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف) (٣).

وجرياً على هذه العادة سنجم<mark>ل الكلام في هذا الموضوع فنقول:</mark>

إن المطلق والمقيد كالعام والخاص فكل ما يجوز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وكل ما فيه اتفاق هناك فهو متفق عليه هنا، وكل ما أختلف فيه هناك مختلف فيه هنا. فيجوز تقييد مطلق الكتاب بمقيده كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُو ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (١) مع قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَ مُهُ مَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمَا مَّسُفُوحًا ﴾ (°) فلفظ (الدم) ورد في الآية الأولى مطلقاً، وورد في الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً أي سائلاً.

ويجوز تقييد السنة الصحيحة بالسنة مثلها كما في حديث " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"<sup>(٦)</sup> مع حديث (جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً)(٧) فقيد طهارة الأرض بكونها في التراب. ويجوز تقييد الكتاب بمقيد من السنة كما في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴿ (٨) فالآية مطلقة في كون من يقوم إلى الصلاة متوضاً أو محدثاً؛ فيقيد إطلاق وجوبه على كل منهما بما ورد من فعله . صلى الله عليه وسلم . أنه صلى يوم الفتح خمس

<sup>(</sup>١) الأحكام ٣/٦.

<sup>(</sup> ۲ ) هو : محمد بن أحمد بن شهاب الدين الفتوحي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في مصر، من مصنفاته : مختصر التحرير، منهي الإرادات، شرح الكوكب المنير. توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: شذرات الذهب ٥٧١/١٠.

<sup>( &</sup>quot; ) شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ،آية ٣.

<sup>(°)</sup> سورة الانعام ، آية ٥٤٠.

<sup>(</sup> ٦ ) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٣٥ ص ٨٦ ، ومسلم في صحيحه برقم ٥٢١ ص ٢١١.

<sup>(</sup> ۲ ) رواه مسلم برقم ۲۲۵ ص ۲۱۱ .

<sup>( ^ )</sup> سورة المائدة ، آية ٦.

صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر . رضي الله عنه: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال: (عمداً صنعته) (١) فيكون تقدير الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وكنتم غير متوضئين فاغسلوا وجوهكم .. ، فيفيد ذلك جواز الصلاة بالوضوء السابق؛ فلا يجب تجديد الوضوء لكل صلاة.

ويجوز . على خلاف بين العلماء . تقييد السنة بالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة المتواترة بسنة الآحاد، وبالقياس، وبالمفهوم، وهكذا يستمر الخلاف في بقية المقيدات.

## الفرق بين التخصيص والتقييد <sup>(٢)</sup>:

نظراً لما بين المخصصات والمقيدات من ارتباط وثيق فإنه من المناسب في هذا المقام الإشارة إلى الفروق بين التخصيص والتقييد وهي:

- ١- التقييد تصرف فيما كان الأول ساكتاً عنه، والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً.
  - ٢ التقييد مفرد والتخصيص جملة.
- ٣- العمل في التقييد يكون بالقيد لا بالأصل، وفي التخصيص يعمل بالأصل وهو المخصوص منه.

## الفرق بين النسخ والتقييد (٣):

- لم يغفل الأصوليون عن الإشارة إلى الفرق بين النسخ والتقييد وهو يتمثل فيما يلي:
  - ١ التقييد مفرد والنسخ جملة.
  - ٢- التقييد قد يكون مقارناً، والنسخ لا يكون إلا متأخراً.

<sup>( &#</sup>x27; ) صحیح مسلم برقم ۲۷۷ ص ۱۳٤.

<sup>(</sup>٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٢/٣.

<sup>( &</sup>quot; ) المصدر السابق.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# المبحث الرابع حالات ورود المطلق مع المقيد

ذكرنا في مبحث سابق حكم كل من المطلق والمقيد وذلك فيما إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ولم يرد مقيداً في نص آخر، وذكرنا أيضاً حكم المقيد في نص ولم يرد مطلقاً في نص آخر، وبالإضافة إلى ما سبق تعرض حالة أخرى: وهي أنه قد يرد اللفظ مطلقاً في نص ويرد هو بعينه مقيداً في نص آخر، ففي مثل هذه الحالة هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه؛ أم يحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالمطلق الوارد في هذا النص هو المقيد الوارد في النص الآخر.

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى تعدد حالات ورود المطلق مع المقيد، وفي هذه الحالات ما هو محل اتفاق بين العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد أو اتفاق على منع الحمل، كما أن فيها ما هو محل خلاف بينهم.

وفي مبحثنا هذا سنفرد كل حالة بالذكر مع مثال عليها، ومذاهب العلماء في الحمل وعدمه:

الحالة الأولى: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم.

الحكم: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ لأن لكل منهما طريقاً مستقلاً وعليه فإنه لا تعارض يوجب الحمل فيعمل بكل منهما في موضعه. وقد نقل الإجماع على ذلك الرازي(١) والآمدي(٢) وعبدالعزيز البخاري(٣) والزركشي(٤) والقرافي(٥) مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّالِقِ وَالْمَالِقُ فِي الآية الأولى ووجوب الغسل المَاوِق في الآية الأولى ووجوب الغسل

<sup>( &#</sup>x27; ) ينظر: المحصول ٤٠٧/١. والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي الشافعي، أشهر مصنفاته " التفسير " و" المحصول " و" المعالم " في أصول الفقه، توفي ٢٠٦هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٢/٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإحكام ٦/٣.

<sup>(</sup> ٣ ) ينظر: كشف الأسرار ٢٢/٢ ه. والبخاري هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، الحنفي، أشهر مؤلفاته: " شرح الهداية" و" وأصول البزدوي" و "كشف الأسرار " توفي سنة ٧٣٠هـ. ينظر: كشف الظنون ١٨٤٨/٢.

<sup>(</sup> ٤ ) ينظر: البحر المحيط ٣/١٦/٣هـ.

<sup>(°)</sup> ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦. والقرافي هو: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، المالكي، المشهور بالقرافي، وقد ألف: " الذخيرة " في الفقه و" تنقيح الفصول وشرحه " و" الفروق " توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ٢٧٠/١.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية ٣٨.

<sup>(</sup> Y ) سورة المائدة ، آية ٦.

في الثانية، والسبب في الحكمين مختلف فإن سبب القطع السرقة وسبب الغسل القيام إلى الصلاة، ولذا فإنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بالاتفاق.

إلا أن العلماء استثنوا صورة واحدة حملوا فيها المطلق على المقيد (ضرورة) كأن يمتنع العمل بالمطلق مع العمل بالمقيد بدون الحمل المذكور، ومثلوا لهذه الصورة بما لو قال: (أعتق رقبة) ثم قال: لا تملك رقبة كافرة، فهنا ملك وهناك عتقٌ؛ فالحكم مختلف، ولكن لا بد من التقييد؛ لأنه منهي عن أن يملك رقبة كافرة؛ فليس له إلا أن يعتق رقبة مؤمنة (۱).

الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم والسبب ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم. ويدخل تحت هذه الحالة صور:

الحكم: اختلف تناول الأصوليين في الحكم على هذه الحالة، فإذا كان الآمدي وصاحب الإبحاج<sup>(٤)</sup> نقلا الاتفاق على أنه يحمل المطلق على المقيد؛ فإن ابن قدامة ذكر أن للحنفية في ذلك خلافاً حيث قال: (القسم الأول: أن يكونا في حكم واحد بسبب واحد ...، فيجب حمل المطلق على المقيد، وقال أبو حنيفة لا يحمل عليه)<sup>(٥)</sup>.

والتحقيق في ذلك هو ما ذكره المجد ابن تيمية (٦): (فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ... فهذا لا خلاف فيه وأنه يحمل المطلق على المقيد، اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً والمطلق متواتراً فينبني على مسألة الزيادة على النص هل هو نسخ، وعلى النسخ للتواتر بالآحاد، والمنع قول الحنفية)(٧) فهم . أي الحنفية ـ موافقون للجمهور عند تكافؤ الأدلة. وللحنفية تفصيل يتعلق بالنظر إلى تاريخ ورود كل من المطلق والمقيد:

<sup>(</sup>١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠.

<sup>( &</sup>lt;sup>۲</sup> ) سورة المائدة ، آية ٣.

<sup>( &</sup>quot; ) سورة الأنعام ، آية ١٤٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر: الإحكام ٧/٣، الإبحاج ٢١٧/٢.

<sup>(°)</sup> روضة الناظر ٢/٧٦٥.

<sup>(</sup>٢) هو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات صاحب " الأحكام الكبرى " و "المحرر " و " المنتقى " و " المسودة " توفي سنة ٢٥٢هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٠٧/٥.

<sup>( &</sup>lt;sup>٧</sup> ) المسوّدة ص١٤٦.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أ- إن وردا معاً من غير تراخ بينهما حكموا بحمل المطلق على المقيد ووافقوا الجمهور في ذلك، والحجة في الحمل هي أن من عمل بالمقيد فقد عمل بالمطلق (ضرورة) لأن المطلق جزء من المقيد، والآتي بالكل آت بالجزء فيكون العمل بالمقيد عملاً بالدليلين (١)، ولأن المطلق ساكت عن القيد لا يثبته ولا ينفيه فهو محتمل له، والمقيد ناطق بالقيد والناطق أولى من الساكت (٢).

ب- وكذلك إن جهل التاريخ؛ يحمل المطلق على المقيد لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيتعارض فيهما البيان والنسخ فيرجح البيان لأنه أسهل.

ج- إن علم التاريخ فإن المتأخر من المطلق والمقيد يكون ناسخاً<sup>(٣)</sup>.

7- أن يكون كل واحد من المطلق والمقيد نحياً مثل: (لا تعتق مكاتباً) ثم يقول: (لا تعتق مكاتباً كافراً) وفي هذه الصورة خلاف بين العلماء، بيانه: من قال بحجية مفهوم المخالفة في قوله (لا تعتق مكاتباً كافراً) فيجب إعتاق المكاتب فإن قوله: (لا تعتق مكاتباً كافراً) فيجب إعتاق المكاتب المسلم. ومن قال بعدم حجية مفهوم المخالفة قال بعدم حمل المطلق على المقيد هنا وهم الحنفية، والآمدي بل إنه وصاحب مسلم الثبوت نقلا الاتفاق (٤) على هذا، وهو منقوض بخلاف الجمهور كما تقدم. وقد وافق القاضي أبو يعلى (٥) الحنفية على ما نقله عنه صاحب المسودة حيث قال: (قال القاضي: إذا اتفق الحكم والسبب فإن كانا نحيين وجب إجراء المطلق على إطلاقة في المنع من العتق أصلاً على التأبيد، ولا يخصه النهي المقيد بالإيمان لأنه بعض ما دخل تحته) (١) أما حجة الحنفية في المنع فهي أنه لا تعارض بينهما لإمكان العمل بالأمرين بالكف عنهما (٧).

<sup>(</sup>١) ينظر: الإبماج ٢١٧/٢.

ر ۲) ينظر: كشف الأسرار ۲/۲۸-٥٢٣.

 $<sup>( \ ^{ \</sup> r} \ )$  ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت  $( \ ^{ \ r} \ )$ 

<sup>(</sup> ٤ ) ينظر: الإحكام ٦/٣ ، مسلم الثبوت ٣٦١/١.

<sup>(°)</sup> هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبويعلى الغراء الحنبلي ، ألف " العدة " و" الكفاية " و" المعتمد" و" الأحكام " السلطانية " و" شرح مختصر الخرقي " توفي ٤٥٨هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٧٤/٣.

<sup>(</sup>٦) المسودة ص ١٤٧.

<sup>( ° )</sup> ينظر: فواتح الرحموت ٣٦١/١.

ومثل النهي في هذا النفي مثل قوله. صلى الله عليه وسلم. (لا نكاح إلا بولي)<sup>(۱)</sup> وقوله. عليه الصلاة والسلام. (لا نكاح إلا بولي)<sup>(۱)</sup> والخلاف هنا كما في النهي؛ فالجمهور على وجوب كون الولي مرشداً، والحنفية على عدم وجوب الحمل فيجوز النكاح بولي ولو لم يكن مرشداً.

٣- أن يكون أحدهما أمراً والآخر نحياً كقوله: (أعتق رقبة) ثم يقول: (لا تعتق رقبة كافرة) فالأول مطلق وهو أمر، والثاني نحى مقيد بالكافر؛ فيحمل المطلق على المقيد هنا بلا خلاف (٦).

الحالة الثالثة: أن يتحد الحكم فيهما ويكون الإطلاق والتقييد في السبب: وقد مثل الأصوليون لهذه الحالة بما روى ابن عمر. رضي الله عنهما. (أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) مع ما روي من حديث: (أدوا عن كل حر وعبد وصغير أو كبير نصف صاع من بر) فإن الحكم فيهما متحد وهو وجوب زكاة الفطر وكذلك السبب وهو الولاية، والإطلاق والتقييد في السبب؛ إذ جاء في الحديث الأول ما يدل على أن الولاية لا تكون سبباً في وجوب إخراج زكاة الفطر عن المولى إذا كان مسلماً ، بينما في الحديث الثاني جاء ما يوحى بأن الولاية مطلقاً هي سبب الوجوب.

الحكم: اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: وهو للجمهور فقالوا: يحمل المطلق على المقيد؛ فيجب عل المسلم أداء زكاة الفطر على من يمونه من المسلمين فقط.

الدليل: هو وجود التعارض نظراً لاتحاد الحكم والسبب؛ فدفعاً له يحمل المطلق على المقيد.

القول الثاني: وهو للحنفية فقالوا: تجب عليه زكاة الفطر عن من يمونه مطلقاً، فلو كان عبده كافراً لزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر.

الدليل: الإطلاق والتقييد وردا على السبب، والأسباب لا مزاحمة بينها مثل الملك يثبت بالهبة وبالشراء وبالوصية وبالإرث؛ فهذه الأمور أسباب يثبت بما الملك، وليس هناك تناف بينها وإذا لم يكن هناك مزاحمة بين الأسباب وجب العمل بالدليلين لعدم تعارضهما، كل في دائرته وحسب مدلوله، فمتى وجدنا عبداً مسلماً قلنا العلة اثنتان (الإسلام والمؤونة)، وإذا كان كافراً فالعلة هي (المؤونة) وتكفي.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧ ، قال الألباني: (صحيح موقوفاً ، وقد روي عنه مرفوعاً) إرواء الغليل ٢٥١/٦.

<sup>(</sup> ۱ ) سبق تخریجه.

<sup>(</sup> ٢) ينظر: الإبحاج ٢١٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٠١/٣.

<sup>( ؛ )</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم ١٥٠٤ ص ٢٩٣، ومسلم في صحيحه برقم ٩٨٤ ص ٣٨١.

<sup>(°)</sup> رواه الدارقطني في سننه ١٥/٢.

## دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقد خالف الحنفية قاعدتهم هذه في بعض المسائل؛ حيث أوجبوا الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة فقط دون المعلوفة (١)؛ فعملوا بالتقييد الوارد في بعض الأحاديث كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون) (٢)، ولم يأخذوا بالإطلاق الوارد في أحاديث أخرى، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) (٣).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن القيد لا بد أن تكون له فائدة فالشارع منزه عن العبث، أما دليل الأحناف فهو دليل لما هو خارج عن محل النزاع؛ لأن مسألتنا ليست في تعدد الأسباب وإنما في اتحادها مع زيادة قيد على أحدها يوجب التعارض بينها، ولا بد من التخلص من هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد.

ويرى الدكتور زكي الدين شعبان أنه لا يصح التمثيل لهذه الحالة بهذا الحديث؛ لأنه صدر من الرسول. صلى الله عليه سلم . في واقعة واحدة وهي خطبته قبل العيد بيوم أو يومين وقد استمع لهذه الخطبة الكثير من الصحابة؛ فإذا روى أحد الثقات ما سمعه في هذه الواقعة وأتى بكلمة زائدة لم ينقلها غيره تعين قبولها والعمل بموجبها لأنها تعتبر عندئذ زيادة ثقة (ئ)، وزيادة الثقة مقبولة، وبهذا لا يكون في المسألة نصان مختلفان أحدهما ورد اللفظ فيه مطلقاً وثانيهما ورد فيه مقيداً. والمثال الصحيح . كما يراه . هو ما ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم . أنه قال في الشفعة: (الجار أحق بشفعة جاره، يُنظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) (٥) مع ما صح عنه أنه قضى بالشفعة للجار في قوله صلى الله عليه وسلم : ( الجار أحق بسقبه ) (٦).

فاستحقاق الجار للشفعة ورد مقيداً في الحديث الأول بما إذا كان طريقهما واحداً، ومقتضاه أن الجار لا يستحق الشفعة في عقار جاره إذا بيع لأجنبي إذا اختلف طريق كل منهما، وورد لفظ الجار في الحديث الثاني مطلقاً عن القيد، ومقتضاه أن الجار يستحق الشفعة إذا بيع عقار جاره لأجنبي سواء كان طريقهما واحداً أم كان مختلفاً، والإطلاق والتقييد في سبب الحكم وهو الجوار (٧).

 <sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط ۲/٥٠/١.

<sup>(</sup>  $^{7}$  ) رواه أبو داود في سننه برقم ١٥٧٥ ص ١٨٧، و ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢٦٦ (  $^{1}$   $^{1}$ 

<sup>(</sup> ۲ ) رواه مسلم في صحيحه برقم ٩٨٠ ص ٣٧٩.

<sup>(</sup> ٤ ) المراد بزيادة الثقة: ما جاء زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث. ينظر: تيسير المصطلح ص ١٣٦٠.

<sup>(°)</sup> رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٦٩ ص ٢٤٠ ، وابن ماجه في سننه برقم ٢٤٩٤ ص ٢٧٠.

<sup>.</sup> وواه البخاري في صحيحه برقم  $^{7}$  س  $^{7}$  .

<sup>( ° )</sup> ينظر: أصول الفقه لشعبان ص ٣٠٤.

الحالة الرابعة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم:

ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَمَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُ مِّ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَ كُرُ وَأَيَدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَبْيَنِ وَإِن كُنتُمْ جُنبًا فَٱصَّحُواْ بِوُجُوهِ كُمْ وَأَوْلِن كُنتُم مَّرَضَى ٓ أَوْعَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدُ مِّن ٱلْفَايَطِ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَبْيَنِ وَإِن كُنتُمْ جُنبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِ كُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنَا أَوْ كَن الله وردت (الأيدي) في الوضوء مقيدة بالمرافق وفي التيمم مطلقة عن التقييد والسبب متحد فيهما وهو إرادة القيام إلى الصلاة . إذا لم يكن على وضوء والحكم مختلف لأنه وجوب غسل الأيدي في الأولى، ووجوب مسحها في الثانية.

الحكم: اتفق رأي الحنفية على أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة (٢). واختلف النقل عن بقية المذاهب الثلاثة الأخرى، وعليه فلا عبرة بما نقله الأمدي من الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد بقوله (فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر .... وسواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة)(٢) لأن هذا النقل للإجماع منقوض بما قاله القرافي عندما عرض لهذه الحالة فقال: (فيه خلاف)(٤) ولم يفصِّل ، وهو يشير بقوله هذا إلى ما نُقل عن الإمام مالك من أن مذهبه في هذا حمل المطلق على المقيد أخذاً من رواية عنه أنه قال: (عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين. فقيل له: إنه حمل ذلك على آية القطع. فقال: وأين هو من آية الوضوء) (٥). وكذلك نُقل الخلاف عن الشافعية؛ فإذا كان الآمدي نقل الاتفاق على عدم الحمل؛ فإن الغزالي (١) قد نقل عن أكثر الشافعية الحمل، ويقول صاحب جمع الجوامع: (ويحمل عند الشافعية لفظاً أو قياساً) (٧) ويقول الجزري(٨) في معراجه: (ومذهب الإمام التقي أبو يعلى (١٠) وأبو الخطاب(١١) على عدم الحمل أخذاً من رواية عن التيفيد المنافعية أبو يعلى (١٠) وأبو الخطاب (١١) على عدم الحمل أخذاً من رواية عن

<sup>( &#</sup>x27; ) سورة المائدة ، آية ٦.

<sup>(</sup>٢) ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٥٠.

<sup>( &</sup>quot; ) الإحكام ٣/٣.

<sup>(</sup> ٤ ) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

<sup>(°)</sup> إحكام الفصول للباجي ص ٢٨٠.

<sup>( &</sup>lt;sup>٢</sup> ) هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد له " المستصفى " و " والمنقول " و" الوسيط " و" إحياء علوم الدين " وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٤/٠١.

<sup>( ° )</sup> جمع الجوامع ١/٢٥.

<sup>(^)</sup> هو: محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود الجزري، الشافعي، من مؤلفاته:" شرح التحصيل " و" معراج المنهاج " و" شرح ألفية ابن مالك في النحو " توفي سنة ٧١١هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٠/٦.

<sup>(</sup> ٩ ) معراج المنهاج ١ / ٤٠٠٨.

<sup>( &#</sup>x27;' ) العدة ٢/٢٣٦.

<sup>(</sup> ۱۱ ) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، له " التمهيد " في الأصول و " الهداية " و" الخلاف الكبير " و" الخلاف الصغير " و " التهذيب " توف سنة ١٠هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٧/٤.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإمام أحمد أنه قال: (إذا أخذ في الصوم فجامع في الليل استقبل؛ فإن أطعم فوطئ يبني ليس هذا من هذا)<sup>(۱)</sup> يشير بذلك إلى كفارة الظهار؛ فهي أي الآية لم تشترط في الإطعام المسيس كما اشترطته في التحرير والصيام فيبقى ما أطلق على إطلاقه. أما ابن اللحام<sup>(۲)</sup> فقد استشكل هذا لأنه كما يقول: (إحدى الروايتين وهي المشهورة المنصورة في المذهب. أنه يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير بالإطعام واحتج القاضي <sup>(۳)</sup>. في تعليقه. لهذا الرواية بحمل المطلق على المقيد، وهذا مخالف لما حرروه من أن اختلاف الحكم مانع من الحمل)<sup>(٤)</sup>.

ومع هذا فإن الراجح هو المشهور في المذاهب الأربعة، وهو أن المطلق لا يحمل على المقيد. في هذه الحالة. وذلك لعدم التعارض الذي يوجب الحمل فيعمل بكل من النصين في موضعهما.

الحالة الخامسة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب:

كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَآبِهِم ثُمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَاً ﴾ (٥) وقوله: ﴿وَمَن قَبَلِ أَن يَتَمَآسَاً ﴾ (٥) وقوله: ﴿وَمَن قَبَلِ أَن يَتَمَآسَاً ﴾ (٥) وقوله: ﴿وَمَن قَبَلِ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ورد في آية الظهار مطلقاً عارياً من أي قيد من القيود، وورد في آية الظهار مطلقاً عارياً من أي قيد من القيود، وورد في آية القتل الخطأ مقيدا بلفظ ﴿مُؤْمِنَةٍ ﴾، والحكم في النصين واحد وهو التحرير، والسبب فيهما مختلف؛ إذ هو في النص الأول الظهار، وفي الثاني القتل الخطأ.

الحكم: اختلف العلماء هنا في حمل المطلق على المقيد على ثلاثة أقوال:

۱- القول الأول: يحمل المطلق على المقيد من حيث اللغة من غير حاجة إلى دليل، وهو مذهب متقدمي الشافعية ( $^{()}$ )، وراوية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبويعلى ( $^{()}$ ).

<sup>(</sup> ۱ ) التمهيد٢/١٧٩.

<sup>(</sup> ٢ ) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسين البعلي الحنبلي، علاء الدين ، المعروف بابن اللحام، ومن مؤلفاته " القواعد والفوائد الأصولية " و " الأخبار العلمية " و " اختيارات الشيخ تقي الدين " و " تحرير أحكام النهاية " و "المختصر في أصول الفقه" توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٤٣/٦.

<sup>(</sup> ٣ ) القاضي يعني به أبا يعلى ، وسبق ترجمته.

<sup>(</sup>٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١.

<sup>(°)</sup> سورة المجادلة، آية ٣.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء ، آية ٩٢.

<sup>( ° )</sup> ينظر: البحر المحيط ٢٠/٣.

<sup>( ^</sup> المصدر السابق.

<sup>(°)</sup> ينظر: العدة ٢/٠٦٠.

- ٢- القول الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد، وبه قال الحنفية (١)، وأكثر المالكية (٢)، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو إسحاق بن شاقلًا (٣).
- $^{7}$  القول الثالث: يحمل المطلق على المقيد من باب القياس ووجود علة جامعة مقتضية للإلحاق، وهو مذهب المحققين من الشافعية كالجويني (٤)، والغزالي ونسبه إلى الشافعي (٥)، والرازي (١٦)، والشيرازي (١١) وقد اعتبره الأظهر من مذهب الشافعي، ونسبه الباجي (٩) إلى المحققين من المالكية، واختاره أبو الخطاب (١٠) من الحنابلة، وهو المفهوم من كلام أبي الحسين البصري (١١) من المعتزلة.

### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القرآن كالكلمة الواحدة؛ فإذا أطلق في موضوع وقيد في آخر؛ فينبغي أن يحمل المطلق على المقيد، فإذا أطلق الله الرقبة في الظهار ثم قيدها في كقارة القتل فذلك دليل على تقييد المطلق بالمقيد لأن؛ القرآن وحدة واحدة متحد في ذاته لا تعدد فيه.

مناقشة: نوقش هذا الدليل بأن المراد من كون القرآن كالكلمة الواحدة؛ أي أنه لا يناقض بعضه بعضاً؛ لكن لا يلزم من ذلك أنه لا يوجد فيه نصوص مختلفة: هذا عام وهذا خاص وهذا مطلق وهذا مقيد وكل يحمل على بابه، وقد استعظم هذا الجويني فقال: ( فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله . تعالى . مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق

<sup>( &#</sup>x27; ) ينظر: مسلم الثبوت ٣٦٥/١.

<sup>( &</sup>lt;sup>۲</sup> ) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦.

<sup>( &</sup>lt;sup>٣</sup> ) ينظر: التمهيد ١٨٠/٢. وابن شاقلًا هو: إبراهيم بن أحمد بن حمد بن شاقلا البزار، الحنبلي، كان رحمه الله عالماً في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩هـ. (الشذرات ٦/٣).

<sup>(</sup> ئ ) ينظر: البرهان ٢٩٣/١. والجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، إمام الحرمين، له " نحاية المطلب " و " الإرشاد" و" البرهان" توفي سنة ٤٧٨هـ. شذرات الذهب ٣٥/٣.

<sup>(°)</sup> ينظر: المستصفى ١٨٦/٢.

<sup>(</sup> ٦ ) ينظر: المحصول ١/٥٥٨.

<sup>( ^ )</sup> ينظر: شرح اللمع ٢٠٠١ ، والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق، جمال الدين الفيروز آبادي الشافعي ، أشهر مصنفاته " المهذب " و " التنبيه " في الفقه ، و " النكت " في الخلاف، و " اللمع " و " التبصرة " في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ ينظر: شذرات الذهب ٣٤٩/٣.

<sup>( ^ )</sup> ينظر: الإحكام ٣/٨.

<sup>(</sup> ٩ ) ينظر: إحكام الفصول ص ٢٨. والباجي هو: سليمان بن خلف الباجي المالكي، له " الإشارات " و" الحدود في الأصول " و" إحكام الفصول في أحكام الأصول " توفي سنة ٤٧٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٤٤/٣.

<sup>(</sup> ۱۰ ) ينظر: التمهيد ١٨١/٢.

<sup>(</sup> ۱۱ ) ينظر: المعتمد ٢٩/١. وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، له " شرح الأصول الخمسة " و " غرر الأدلة " و " المعتمد " توفي سنة ٣٦٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٥٩/٣.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله. تعالى . النفى والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً)(١).

الدليل الثاني: العرب تطلق الحكم في موضع وتقيد في آخر والمراد بالمطلق المقيد، واستشهدوا لذلك بآيات من القرآن الكريم وبأبيات من شعر العرب، فمن القرآن قوله . تعالى . : ﴿ وَٱلذَّاكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّاكِرَاتِ الله كثيراً، وكذلك قوله . تعالى . : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (٣) والتقدير: وعن الشمال قعيد.

ومن الشعر قوله<sup>:</sup>

عندك راض والرأي مختلف(٤)

نحن بما عندنا وأنت بما

والتقدير: نحن بما عندنا راضون، فقد أطلق في الأول، وقيد في الثاني وهذا من حمل المطلق على المقيد.

مناقشة: اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: ليس هذا من باب المطلق والمقيد، وإنما هو من باب حذف الشيء؛ إما لدلالة ما قبله عليه كما في الآية الأولى، أو لدلالة ما بعده عليه كما في الآية الثانية والبيت الشعري، وهذه الدلالة لازمة لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ولا مقيد؛ فحمل على الآخر لموضع الحاجة إلى حمل الكلام على فائدة، وذلك بخلاف المطلق لأنه مقيد مستقل بنفسه (٥).

الثاني: جميع ما ذكروه حُمل فيه المطلق على المقيد لأجل العطف؛ لأن حكم المعطوف له حكم المعطوف عليه، لذلك يقال " رأيت زيداً وعمراً، ومعناه: ورأيت عمراً، وأما في مسألتنا فلم يعطف أحدهما على الآخر (٦).

<sup>( &#</sup>x27; ) البرهان ١/٠٩٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب ،آية ٣٥.

<sup>( &</sup>quot; ) سورة ق ،آية ١٧.

<sup>(</sup> ٤ ) البيت للشاعر: عمرو بن امرئ القيس الأنصاري. ينظر: لسان العرب ٥ / ٤٠.

<sup>(°)</sup> ينظر: التمهيد ١٨٤/٢.

<sup>(</sup> ٦ ) المصدر السابق.

<sup>( ° )</sup> ينظر: العدة ٢/٢ ٢٤.

وقد رُدَّ هذا الجواب بأنه في المواضع المستشهد بها قامت دلالة بأن قوله: ﴿وَٱلذَّكِرَاتِ ﴾ أريد به الله . تعالى . لأن الكلام خرج مخرج المدح والحث على ذكر الله بدليل قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللّهُ لَهُم مَّغَفِرَةً وَأَجَرًا عَظِيمًا ﴿ اللهِ يكون ذلك إلا في ذكره . تعالى . وكذلك في الآية الأخرى، فقد جاءت في سياق كتابة أعمال الإنسان حسنها وسيئها عن طريق الملكين؛ فإذا كان ذلك الذي عند الشمال قعيد أي (قاعد)(٢)؛ فإن هذا يقتضي أن يكون الذي عن اليمين قعيداً أيضاً؛ لأن أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات فدل السياق على أن الذي عن اليمين قعيد فحُذف لدلالة ما بعده عليه؛ لا أنه من ممل المطلق على المقيد (٣).

الدليل الثالث: حمل المطلق على المقيد قد وقع في الشرع، واتفقنا على وقوعه، حيث قيدنا مطلق قوله. تعالى. في المداينة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿ فَأَنْ بَعُولُه . تعالى . في المراجعة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّن كُوْ ﴾ (٥) وحيث وجب في هذه الصورة فليجب في نظائرها؛ إذ حكم الأمثال واحد (٦).

### مناقشة الدليل:

١- وجوب العدالة في الشهادة غير متفق عليه في جميع الحالات فإن؛ الحنفية لا يشترطونها في النكاح. مثلا. فلا يدخل عليهم هذا الإلزام.

٢- سلمنا باشتراط العدالة في الشهود في جميع الصور؛ لكن هذا ليس من حمل المطلق على المقيد، وإنما الذي دلَّ عليه الإجماع المستند على دليل وهو قوله. تعالى .: ﴿ يَنَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإِفَتَبَيَّنُواْ ﴾ (٧).

الدليل الرابع: المطلق ساكت عن القيد أي لا يدل عليه ولا ينفيه، والمقيد ناطق به: أي يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند عدمه؛ فكان أولى بأن يجعل أصلاً ويبنى المطلق عليه (^).

مناقشة: نوقش بأن الأصل في سكوت المطلق عدم الحكم؛ فلا يثبت فيه حكم المقيد إلا بدليل<sup>(٩)</sup>.

## أدلة القول الثانى:

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب ، آية ٣٥.

<sup>(</sup>۲) تفسير القرطبي١٧٨.

<sup>(</sup> ٢ ) ينظر: المعتمد ٢٩١/١، التمهيد ١٨٤/٢.

<sup>(</sup> ٤ ) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.

<sup>(°)</sup> سورة الطلاق، آية ٢.

<sup>(</sup> ٦ ) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٣/٢.

<sup>( ° )</sup> سورة الحجرات ، آية ٦. وقد نقل الإجماع القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٨.

<sup>( ^ )</sup> ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٥ و ٥٢٣٥.

<sup>.</sup>  $^{9}$  ) ينظر: مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت  $^{9}$  .

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدليل الأول: قوله . تعالى . : ﴿ لَا تَسَكَلُواْ عَنَ أَشْ يَآءَ إِن تُبُدَ لَكُمْ تَسُوَّهُ ﴿ (١) وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبحام فيما أبحم الله، وإليه أشار ابن عباس . رضي الله عنهما . فقال: (أبحموا ما أبحم الله) (٢).

مناقشة: الرجوع إلى المقيد ليس إقداماً على المنهى عنه؛ ثم إن البيان من الله قد يكون عن طريق تقييد المطلق.

الدليل الثاني: للمطلق حكم وهو الإطلاق، وللمقيد حكم التقييد فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه؛ لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم المقيد فيه (٦).

مناقشة: في بناء المقيد على المطلق إسقاط ما تناوله النص والإسقاط غير جائز؛ أما حمل المطلق على المقيد ففيه جمع بين الدليلين، والجمع بينهما أولى من إسقاط أحدهما(٤).

الدليل الثالث: تقييد المطلق نسخ لحكمه وهو الإجزاء؛ لأن النص المطلق يقتضي الإجزاء بالفعل في مطلق الرقبة؛ فإذا قيد بصفة الإيمان لم يبق الإجزاء في مطلق الرقبة؛ فاشتراطه زيادة وجب أن تكون نسخاً (٥).

#### مناقشة الدليل:

1- ليس هذا زيادة وإنما هو تخصيص ونقصان؛ لأن قول (فتحرير رقبة) شائع في الجنس؛ فإذا قصر الإجزاء على الرقبة المؤمنة كان هذا المؤمنة كان هذا نقصاناً كما لو قال: أعط درهماً من شئت من هؤلاء العشرة، فإذا قال: إلا زيداً فلا تعطه، كان هذا نقصاناً وتخصيصاً، فكذلك هنا (٦).

 $\gamma$  سلمنا أنها زيادة في النص، ولكن ليست نسخاً وإنما هي زيادة حكم؛ لأن النسخ هو الإسقاط  $\gamma$ .

٣- يَرِدُ على الحنفية أنهم اشترطوا سلامة الرقبة من العيوب وهذا تقييد للمطلق؛ إذ إن اسم الرقبة يطلق على المعيبة انطلاقه على السلامة ليس زيادة على على السليمة، وهذا التقييد لم يعتصموا فيه بقاطع يجوز نسخ القرآن بمثله، فكما أن اشتراط السلامة ليس زيادة على النص كذلك اشتراط الإيمان لا يكون زيادة ولا نسخا(٨).

<sup>(</sup>١) سورة المائدة، آية ١٠١.

<sup>(</sup> ٢ ) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٧/١٠.

<sup>( &</sup>quot; ) ينظر: أصول السرخسى ٢٦٨/١.

<sup>(</sup> ٤ ) ينظر: العدة ٢/٧٤٦.

<sup>(°)</sup> ينظر: بذل النظر ص ٢٦٧.

<sup>(</sup> ٦ ) ينظر: العدة ٢/٥٤٥ - ٦٤٦.

<sup>( &</sup>lt;sup>٧</sup> ) المصدر السابق.

<sup>( ^ )</sup> ينظر: البرهان ١/١٩٦ -٢٩٢.

الدليل الرابع: قياس المنصوصات بعضها على بعض لا يجوز إلا إذا صحت المماثلة، وفي مسألتنا قد ثبتت المفارقة في السبب وفي الحكم لدخول الإطعام في الظهار دون القتل (١).

مناقشة: ليس هذا بقياس المنصوص عليه على المنصوص، وإنما هو حمل المسكوت عنه على المنصوص عليه، وإنما لم تحمل كفارة القتل على الظهار في إيجاب الإطعام لأنه غير مذكور في كفارة القتل، والحمل يكون حالة كون الحكم مذكوراً في الموضعين؛ لأن المطلق والمقيد كالفرع والأصل في القياس لا بد من وجودهما فكذلك هنا(٢).

أدلة القول الثالث: الدليل الأول: قوله . تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ عام في الرقبة المؤمنة والكافرة؛ فتُخصص الكافرة منها بالقياس على قوله . تعالى .: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّ وَمِنَةٍ ﴾ ، وذلك لتشوّف الشارع إلى عتق الرقاب المؤمنة، وتخصيص العموم بالقياس جائز.

مناقشة: التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وقوله: ﴿فَتَحُرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ لا يتناول الإيمان؛ فمن اعتبر ذلك فقد زاد شرطاً لا يقتضيه اللفظ.

وأجاب عن ذلك أبو إسحاق الشيرازي: بأن اللفظ وإن لم يتناول الإيمان فقد تناول الكافرة؛ فاذا قلنا إن الكافرة لا تجزئ فقد أخرجنا من اللفظ بعض ما تناوله بعمومه؛ فكان ذلك تخصيصاً (٣).

الدليل الثاني: المطلق ساكت عن القيد والمقيد ناطق، وبالعمل بالمقيد الناطق يُخرج عن العهدة بيقين؛ فيجب حمل الساكت على الناطق احتياطاً.

مناقشة: اعترض على هذا الدليل بأمرين:

١- المفارقة بين الدليل والدعوى؛ لأن النسخ ـ كذلك ـ يوجب العمل بالمقيد؛ ففيه الخروج عن العهدة بيقين مع أنه لم يقل به أحد.

٢- هذا الدليل منقوض بالمقيد والمطلق المختلفين حكماً؛ فإن الاحتياط يقتضي الحمل، مع أنهم لا يحملون المطلق على
 المقيد في هذه الحالة.

وقد أجيب عن الأول بأن المقيد بيان للمطلق بخلاف النسخ، والبيان أخف وأسهل ولهذا يحتمل الاحتياط بخلاف النسخ. وأجيب عن الثاني بأن الحمل إنما يصار إليه لأجل التوفيق بين المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما، ولا تعارض فيما مثلوا به فيمكن العمل بحما، كل على مقتضاه لعدم اتحاد الحكمين؛ بخلاف مسألتنا(١).

<sup>(</sup>١) ينظر: أصول البزدوي مع شرحها كشف الأسرار ٥٣١/٢ -٥٣٢.

<sup>( &</sup>lt;sup>۲</sup> ) ينظر: العدة ٢/٦٤٦-٦٤٧.

<sup>(</sup> ٣ ) ينظر: التبصرة ص ٢١٦.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدليل الثالث: التعليق بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط وأنه يوجب عدم الحكم عند عدمه كما يوجب الوجود عند الوجود، فلما كان النفي له حكم النص المقيد كالإثبات؛ فيتعدى إلى نظيره بعلة جامعة كما إذا كان النفي منصوصاً كما يتعدى الإثبات؛ فالرقبة في كفارة القتل مقيدة بوصف الإيمان فأوجب عدم الجواز عند عدمه؛ فيتعدى هذا الحكم إلى نظائرها من الكفارات.

مناقشة: اعترض عليه بأن هذا تعدية إلى ما فيه نص بالإبطال؛ لأن حكم المقيد تعدى إلى ما يوجد فيه نص، ومعلوم أن التعدية عند وجود النص لا يلتفت إليها.

وأجيب بعدم التسليم بوجود النص؛ لأن المطلق ساكت عن المقيد غير متعرض له بالنفي ولا بالإثبات؛ فصار الحمل في حق الوصف خالياً عن النص فيجوز تعدية حكم الوصف إليه بالقياس، ولهذا لا يجوز حمل المقيد على المطلق؛ لأن المقيد ناطق والمطلق ساكت وفي حمله على المطلق بالقياس إبطال للقيد المنطوق فلا يحوز (٢).

وقبل الترجيح لا بد من الإشارة إلى وجود قولين آخرين في المسألة وهما ضعيفان:

القوال الرابع: إذا وجد دليل خارجي يدل على تقييد المطلق قيَّده، وإن لم يوجد عُدل عنه إلى أدلة أخرى.

وقد وصف الزركشي هذا المذهب بأنه أفسد المذاهب وذلك لأن فيه عدولاً عن الأدلة، والعدول عن الأدلة بغير مسوغ لا يجوز، والاجتهاد إنما هو عائد إلى الأدلة وليس في العدول عنها (٣).

القول الخامس: وهو للماوردي<sup>(١)</sup> حيث يقول: (يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد)<sup>(٥)</sup> ؛فإن كان المطلق هو الأغلظ أُخذ به.

<sup>(</sup> ۱ ) ينظر: فواتح الرحموت ۲۹۶/۱.

<sup>(</sup>٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٥٢/٢.

<sup>( &</sup>quot; ) ينظر: البحر المحيط ٢٢/٣.

<sup>( &</sup>lt;sup>4</sup> ) هو: على بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أهم مصنفاته: " الحاوي " و" النكت " و" الأحكام " السلطانية " و" أدب الدنيا والدين " و" أعلام النبوة " توفي سنة ٤٥٠هـ. شذرات الذهب ٢٨٦/٣.

 $<sup>(^{\</sup>circ})$  أدب القاضي  $^{\circ}$ .

وقد نعت الشوكاني (١) هذا المذهب بأنه أبعد المذاهب عن الصواب، وذلك لأنه مصادم لما عُرف من يسر الدين وسماحته (٢)، يقول ـ تعالى ـ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ (٢).

### الترجيح:

القول الراجح من هذه الأقوال. والله أعلم. هو القول الثالث القائل بحمل المطلق على المقيد عند وجود علة جامعة بينهما وذلك لما يلى:

- ١ قوة أدلة هذا القول وضعف الشبه الواردة عليها، وقد دُفِع أكثرها كما تقدم.
- ٢- هذا القول فيه توفيق بين أدلة الأقوال، فتُحمل أدلة النفاة مطلقاً على عدم وجود الجامع، وأدلة المثبتين مطلقاً على
   الحمل عند وجود الجامع.

#### سبب الخلاف:

الخلاف في أصل المسألة يرجع إلى أمور منها:

- ١- الخلاف في المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ إن قيل إنه ظاهر جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس،
   وإن قيل: إنه نص؛ فلا يسوغ لأنه يكون نسخاً والنسخ بالقياس لا يجوز.
- ٢- الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ من ذهب إلى أنها نسخ لم يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الزيادة نسخ، والنسخ
   لا يجوز بالقياس، ومن رأى أن الزيادة ليست نسخاً حمل المطلق على المقيد قياساً لجواز التخصيص به.
- ٣- حجية مفهوم المخالفة: فمن ادعى أن المفهوم ليس حجة لم يحمل المطلق على المقيد، ومن رأى أن المفهوم حجة قال
   بحمل المطلق على المقيد (٤).

الصورة السادسة: إذا كان الحكم واحداً والسبب مختلفاً لكن قُيد في موضعين بقيدين مختلفين وأطلق في الثالث، وهذا يأتي في الجنس الواحد وفي الصورة الواحدة:

مثال الأول: تتابع صوم الظهار فإنه قد ورد النص بتتابعه في قوله . تعالى . : ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وتفريق صوم من لم يجد الهدي في الحج؛ فإن النص ورد بتفريقه في قوله . تعالى . : ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ ﴾

<sup>( &#</sup>x27; ) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ في بلدة شوكان، وله مؤلفات عديدة منها " فتح القدير " في التفسير و " نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار" و " إرشاد الفحول " في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام ٢٩٨/٦.

<sup>(</sup>٢) ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٨٠.

<sup>( &</sup>quot; ) سورة البقرة ، آية ١٨٥.

<sup>(</sup> ٤ ) ينظر: البحر المحيط ٣ /٢٤.

### دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

(۱) وقد ورد قضاء رمضان مطلقاً لم يرد به تتابع ولا تفريق، قال ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنَكَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ ُ مِّنْ أَيَّامِ أُخَرَ ﴾ (۲) فأطلق القضاء.

الحكم: لا خلاف في أنه لا يلحق المطلق بواحد منهما لغة؛ إذ لا مدخل للغة في الأحكام الشرعية.

ومن ذهب إلى حمل المطلق على المقيد بالقياس حمله على الأقيس منهما، وقد نسبه القرافي إلى الإمام مالك، واختاره أبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ومن قال: المطلق لا يحمل على المقيد وهم الحنفية أو يحمل عليه من جهة اللغة كأبي يعلى لم يحمله على أحد التقييدين؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر (<sup>۱)</sup>.

ومثال الثاني: إذا أطلقت الصورة الواحدة ثم قُيدت تلك الصورة بقيدين متنافيين كقوله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) (٥)، وفي رواية (إحداهن بالتراب) (٢)، وفي رواية: (السابعة بالتراب) (٨).

الحكم: يتساقط القولان لأنهما متنافيان، ويرجع إلى الإطلاق في (إحداهن) ففي أي غسلة جاز إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه (٩).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية ١٩٦.

<sup>(</sup> ٢ ) سورة البقرة ، آية ١٨٤.

<sup>( &</sup>quot; ) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، التمهيد ١٨٨/٢، روضة الناظر ٢٦٨/٢.

<sup>(</sup> ٤ ) ينظر: العدة ٢/٦٣٧.

<sup>(°)</sup> رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٢ ص ٥٨ ، ومسلم في صحيحه برقم ٢٧٩ ص ١٣٥.

<sup>(</sup> ٦ ) رواه الدارقطني في سننه ٦٣/١.

<sup>.</sup> ۱۳٦ ص ۲۷۹ مسلم في صحيحه برقم ۲۷۹ ص ۱۳۲.

<sup>.</sup> ۳۲ ص ۷۳ مواه أبو داود برقم  $( \ ^{\wedge} )$ 

<sup>(</sup> ٩ ) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٠٦/٣.

(ISSN: YTO7 - 9 6 9 Y)

### المبحث الخامس

## شروط حمل المطلق على المقيد

تقدم معنا خلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد وأن منهم من يرى الحمل لغة، ومنهم من يرى الحمل قياساً، ومنهم من منعه لغة وقياساً ولم يحمله إلا ضرورة في حالة واحدة وهي إذا ما اتفق الحكم والسبب على تفصيل سبق بيانه.

إلا أنه يلزم التنبيه إلى أن من يرى حمل المطلق على المقيد قد اشترط شروطاً لابد من توفرها حتى يحكم بالحمل، وهذه الشروط(١) هي:

# الشرط الأول: أن يكون الإطلاق والتقيد في الصفات لافي الذوات.

فالذات لابد أن تكون ثابتة في الموضعين المطلق والقيد، ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ ﴾ في الظهار، وفي القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ في الظهار، وفي القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُ فَالرقبة ذات في الاثنين ثابتة وهي موجودة في المطلق وموجودة في المقيد، أما الصفة وهي مؤمنة فهي محل التقييد.

مثال آخر: الوضوء شرع في أربعة أعضاء ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُم ۗ وَٱیۡدِیکُمْ إِلَی ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُ وسِکُم وَاَرْجُلَکُمْ وَاَیْدِیکُمْ إِلَی ٱلْمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُ وسِکُمْ وَاَرْجُلَکُمْ إِلَی ٱلْمَرَافِقِ وَاَمۡسَحُواْ بِرُءُ وسِکُمْ وَاَیْدِیکُمْ وَایْدِیکُمْ فَهل یحمل التیمم علی تقیید الوضوء ونقول: یجب التیمم فی أربعة أعضاء؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يحمل هنا؛ لأنها ذوات وليست صفات ومن شروط التقييد أن يكون على صفة، وخالف بعض الحنابلة، وابن خيران<sup>(٣)</sup> من الشافعية فذهبوا إلى جوازه بالذات فيجوز عندهم حمل ذات على ذات، قال ابن اللحام: (ظاهر كلام أصحابنا: يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما حمل عليه في الوصف)<sup>(٤)</sup>.

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الصفات هي التي تقبل القيد والزيادة والنقص، أما الذوات فإن حملها تشريع جديد، فإن من أثبت للتيمم أربعة أعضاء حملاً له على الوضوء فقد أضاف حكماً جديداً وهذا لا يجوز.

<sup>(</sup>١) ينظر: البحر المحيط ٣ / ٤٢٥ - ٤٣٣.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة آية ٦.

<sup>(</sup>٣) هو الحسين بن صالح بن خيران الشافعي، كان من كبار علماء بغداد، وكان ورعاً عرض عليه القضاء فأباه، توفي سنة ٣٢٠هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٨٧/٢.

 $<sup>(^{2})</sup>$  القواعد والفوائد الأصولية ص  $(^{2})$ 

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل وحد.

مثاله: اشتراط العدالة في الشهادة على الرجعة ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ (١)، وإطلاق الشهادة في البيوع ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ (١)، وإطلاق الشهادة في البيوع ﴿ وَأَشْهِدُواْ الله ونقول: يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً حملاً للمطلق على المقيد.

أما إذا تردد المطلق بين مقيدين سواء كان السبب متحداً فيها كتعدد الروايات في الغسل من ولوغ الكلب، أو مختلفاً كما في صوم رمضان أطلق في قضائه، وقيد صوم التمتع في الحج بالتفريق وفي كفارة الظهار بالتتابع:

١- من رأى أنه يحمل المطلق على المقيد لغة قال بالتوقف؛ لأنه ليس حمل المطلق على أحدهما أولى من حمله على الآخر.

٢- من رأى أن يحمل بواسطة ال<mark>قياس قال إن وجدنا شبهاً</mark> بأ<mark>حدهما أولى من الآخر حملنا و</mark>إلا توقفنا، وقد سبق بيان ذلك.

## الشرط الثالث: أن يكون الإطلاق والتقييد في الإثبات لا في النفي والنهي:

وثمن اشترطه الآمدي<sup>(۱)</sup>، وابن الحاجب حيث يقول (وإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس)<sup>(٤)</sup> ودليل أصحاب هذا القول: أنه لا تعذر في العمل بمدلولي المطلق والمقيد إذا جاءا في النفي أو النهي، فإذا قال ـ مثلا ـ (لا تعتق مكاتباً كافراً) و (لا تعتق مكاتباً) فبإمكانه أن لا يعتق مسلماً ولا كافراً عملاً بالمطلق والمقيد معاً.

أما الفخر الرازي فقد سوّى بين الأمر (الإثبات) والنهي (٥) ،وقد ردّ عليه القرافي بأن الأمر والنهي ليسا سواء، وذلك لأن العامل بالمطلق والمقيد المثبتين قد جمع بين الدليلين ولزم من تحصيل المقيد تحصيل المطلق، ثم قال: (أما في النهي فلا؛ بسبب أنه إذا قال: لا تشرب مائعاً كان هذا يقتضي ترك كل مائع كيف كان، وإذا قال بعد ذلك: لا تشرب مائعاً هو خمر، إن حملنا المطلق على المقيد هذا خرج كل مائع ليس بخمر، فيقع التعارض والتخصيص بخلاف الأمر)(١).

ولعل سبب الخلاف هو في مدى حجية مفهوم المخالفة فمن رأى أنه حجة قيد المطلق بمفهوم المقيد، فمفهوم (لا تعتق مكاتباً كافراً) أي أعتق مسلماً فهذا تقييد للمطلق بمفهوم المقيد، ومن رأى أن المفهوم ليس بحجة لم يحمل المطلق على المقيد في النفي والنهي.

 <sup>(</sup>۱) سورة الطلاق آية ۲.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) سورة البقرة آية ۲۸۲.

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) ينظر: الإحكام ٧/٣.

<sup>(</sup>١) بيان المختصر ٢٥١/٢.

<sup>(°)</sup> ينظر: المحصول ١/٥٥٪.

<sup>(</sup>٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٨.

الشرط الرابع: أن لا يكون الإطلاق والتقييد في باب الإباحة:

الدليل: لأنه لا تعارض بينهما فلا حاجة إلى حمل المطلق على المقيد لأن كلا منهما مباح.

الشرط الخامس: أن لا يمنع من حمل المطلق على المقيد مانع:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتُوفَوّنَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزُوكِ اَلْ وَيَكُرُونَ أَزُوكِ اَلْ وَيَكُرُونَ أَزُوكِ الْكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدّةِ بِللدخول، وقيد به في عدة الطلاق بقال ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ اللَّمُ وَمِنَاتِ ثُمّ طَلّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدّةٍ بَعْتَدُّونَهَ ﴾ (٢)، ولم يحمل أحد المطلق هنا على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتفٍ لأن المتوفى عنها زوجها تبقى أحكام الزوجية قائمة في حقها بدليل أنها تغسله وترث منه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقة البائن لم ترث؛ فلما ظهر في المطلق ما يقضى عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس.

# الشرط السادس: أن لا يكون <mark>في القيد وصف زائد روعي عند التقييد:</mark>

أي: لا يكون ذُكر مع القيد وصف زائد يدل على أن التقييد ذُكر لهذا الأمر الزائد؛ فإن كان التقييد إنما روعي لوصف زائد لم يحمل المطلق على المقيد؛ لأن هناك شيئاً يدل على أن المقيد مخصوص في بابه.

مثاله: إذا قال (إن قتلت فأعتق رقبة) ثم قال (إن قتلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة)، فلا يحمل المطلق هنا على المقيد (مؤمنة)، لأن التقييد إنما جاء للقدر الزائد وهو كون المقتول مؤمناً.

الشرط السابع: أن لا يكون الجمع بين الدليلين إلا بحمل المطلق على المقيد؛ فإن أمكن الجمع فهو أولى؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين وإعمالهما أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

الشرط الثامن: أن لا يلزم من حمل المطلق على المقيد تأخير للبيان عن وقت الحاجة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(&#</sup>x27;) سورة البقرة آية ٢٣٤

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب آية ٤٩

<sup>(</sup>٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦

## دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# المبحث السادس نوع ورود الطلق مع القيد

إذا توارد مطلق ومقيد فهل هذا من باب البيان أو النسخ:

الحالة الأولى: أن يرد المطلق والمقيد في وقت واحد:

وفي هذا الحالة: اتفق العلماء على أنه يحمل المطلق على المقيد وأن هذا من باب البيان، وذلك لأن السبب الواحد لا يوجب شيئين متنافيين في وقت واحد<sup>(۱)</sup>.

الحالة الثانية: أن يُجهل التاريخ؛ فلا يُعرف المتقدم من المتأخر.

وهنا يحمل المطلق على المقيد على أ<mark>ن الثاني بيان للأول، وذلك لما يلي:</mark>

١ – أن الغالب في الأدلة الشرعي<mark>ة البيان؛ فيحمل عليه لأنه الغالب.</mark>

٢ - النسخ لا يثبت بالاحتمال فلابد له من دليل يدل عليه (٢).

الحالة الثالثة: أن يتقدم المطلق ثم يأتي بعده المقيد.

وفي هذه الحالة: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية حيث يرون أنه نسخ سواء تأخر المقيد عن الخطاب أوعن العمل به، ودليلهم: أن المطلق جاء وعُمل به؛ ثم بعد فترة من الوقت جاء المقيد بعد أن استقر المطلق في الأذهان، ولم يكن له معارض من القيود الأخرى، فإذا أتى المقيد بعد ذلك كان نسخاً (٣).

القول الثاني: وبه قال الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة(٤)؛ حيث يرون التفريق بين صورتين:

الأولى: إذا جاء المقيد بعد صدور الخطاب بالمطلق وقبل العمل به، فإن المقيد يكون بياناً، ودليلهم: أن البيان يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كلف به، والتمكن من ذلك إنما يُحتاج عند الفعل ولا يحتاج إليه عند الخطاب.

الثانية: إذا تأخر المقيد عن وقت العمل (الحاجة)؛ فإنه يكون نسخاً للمطلق، فهم يتفقون مع الحنفية في هذه الصورة. الحالة الرابعة: أن يأتي المقيد ثم يجئ بعده المطلق. وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

<sup>(</sup>۱) ينظر: مسلم الثبوت ۲/۲۱

<sup>(</sup>۲) ينظر: تيسير التحرير ۲/۱۳۳

<sup>(</sup>٣) ينظر: فواتح الرحموت ٣٦٢/١.

<sup>(</sup>٤) ينظر: إحكام الفصول ص٣٠٣, التبصرة ص ٢٠٧, التمهيد ٢٩٠/٢.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن هذه تعتبر نسخاً مطلقا (١)، واستدلوا بما يلي:

1- القياس، فقالوا: نقيس ورود المطلق بعد المقيد على ورود العام بعد الخاص؛ فكما أن العام بعد الخاص ينسخه فكذلك المطلق بعد المقيد.

٢- المقيد فرد من أفراد المطلق فحين يأتي المطلق؛ فإنه يكون نسخاً لأنه قضى على الفرد بأن رفع حكمه بحكم آخر.
 مناقشة: اعترض على الدليل الأول بعدم التسليم بكون العام بعد الخاص نسخاً بل هو تخصيص.

واعترض على الدليل الثاني بأن المقيد فرد من أفراد المطلق فحين يأتي المطلق بعد المقيد فإنه يضيف إلى المقيد في حكمه بقية الأفراد، وهذا وإن كان فيه رفع لاستقلالية المقيد إلا أنه ليس رفعاً لحكمه فلا يكون نسخاً.

القول الثاني: إذا تأخر المطلق فإن المقيد يعتبر بياناً مطلقاً، واستدل أصحاب هذا القول بأن تقدم المقيد قرينة على أنه هو المراد من المطلق المتأخر، وهذا بيان وليس نسخاً.

مناقشة: يرد على هذا القول ما جاء عن الرسول ج أنه قال لأصحابه في المدينة عندما أرادوا الإحرام ( من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل)<sup>(۲)</sup> فهذا نص ورد مقيداً بقطع الخفين من أسفلهما عند لبسهما لمن لم يجد نعلين، وفي مكة المكرمة لما حج الرسول ج وأصحابه وقف خطيباً فقال: ( فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)<sup>(۳)</sup> فهذا مطلق لم يقيد بالقطع، وكان في الحج الخلق العظيم ممن لم يشهد خطبته بالمدينة، فإن قيل: هذا بيان، لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالاتفاق، وعليه لا بد من القول: إن المطلق ناسخ للمقيد في هذا المثال.

وعلى هذا فإن الراجح في هذه الحالة: أن المقيد وإن تقدم يكون بياناً للمطلق إلا في حالة واحدة، وهي إذا ترتب عليه تأخير البيان عن وقت عن الحاجة فيكون ناسخاً.

### ثمرة الخلاف:

١. من رأى أنه نسخ: يشترط أن يكون الدليل الناسخ في منزلة الدليل المنسوخ أو أقوى منه.

٢. من رأى أنه بيان: لم يشترط ذلك؛ لأن البيان يكون بالأقوى والمساوي والأضعف.

<sup>(</sup>۱) ينظر: تيسير التحرير ۱/٣٣٣.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٥٤٢ ص ٢٩٩ ، ومسلم في صحيحه برقم ١١٧٧ ص ٤٥٩.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٨٤٣ ص ٣٥١.

## دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# المبحث السابع

# أثر تقييد المطلق في الأحكام

لقد كان للاختلاف في حمل المطلق على المقيد أثر كبير في الاختلاف في الفروع، وفيما يلي نورد بعضاً من أهم المسائل التي ينبني الخلاف فيها على الخلاف في حمل المطلق على المقيد:

## المسألة الأولى:

الرضاعة: اختلف العلماء في المقدار المحرّم منها، فذهب الحنفية إلى أن القليل والكثير يُحرّم (١) بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأُمّ هَاتُكُو وُالّتِي َأَرْضَعَ نَكُرُ ﴾ (٢)، فالله تعالى قد أطلق؛ فلا يعمل بالمقيد لأنه نسخ وإذا كان نسخاً فلابد أن يكون دليل المقيد في مستوى دليل المطلق، ولما كانت أدلة المقيد أحاديث آحاد؛ فإنحا لا تقيد ما جاء في القرآن الكريم من الإطلاق. وذهب الجمهور إلى أن الإطلاق الوارد في الآية قيدته أحاديث يُعمل بما جاء فيها من قيد، ولذلك فإنحم قدّروا ما يحرم من الرضاع وإن اختلفوا في هذا المقدار، فقالت طائفة: لا تحرم المصة ولا المصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وقالت طائفة: عشرة رضعات (٣).

#### المسألة الثانية:

هل تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده لكونه يمونه فقط أو لكونه يمون أحداً من المسلمين؟

الحنفية: الإطلاق والتقييد جاءا في سبب الحكم؛ فلا يحمل المطلق على المقيد، قال في البداية: (ويؤدي المسلم الفطر عن عبده الكافر)(٤)؛ فتجب زكاته لكونه يمونه.

الجمهور: يحب عليه زكاة الفطر عن من يمونه من المسلمين، فهم يرون حمل المطلق على المقيد لحديث (والصغير والكبير من المسلمين) (٥) ،وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، يقول الشيرازي (ولا تجب عليه إلا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدى عنه كافراً لم تجب عليه فطرته لحديث ابن عمر) (٦).

<sup>(</sup>١) ينظر: بداية المبتدي مع الهداية ١ / ٢٤٣.

<sup>(</sup>۲) سورة النساء آية ۲۳.

<sup>(&</sup>quot;) ينظر: بداية المجتهد ٢ / ٣٨.

<sup>(</sup>١) بداية المبتدي مع الهداية ١ / ١٠٥.

<sup>(°)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(</sup>١) المهذب ١/ ٥٣٩.

#### المسألة الثالثة:

الشفعة: قضى الحنفية للجار الملاصق بالشفعة مطلقاً لحديث (الجار أحق بسقبه)(١) ، وقيّد المالكية هذا الحق في الشفعة بما إذا كان طريقهما واحداً حملاً للمطلق على المقيد، فالجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (٢).

### المسألة الرابعة:

اشتراط الإيمان في رقبة كفارة <mark>الظهار:</mark>

الحنفية قالوا: لا يحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، وعليه فإن الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة الظهار (وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة)(٢).

الجمهور: لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة حملاً لرقبة الظهار على رقبة القتل الخطأ (٤).

#### المسألة الخامسة:

اشتراط العدالة في ولي النكاح:

ذهب الحنفية إلى أن الولي يتولى العقد مرشداً كان أو غير مرشد لعموم حديث (لا نكاح إلا بولي) (٥)، فالحديث لم يقيد الولى بصفة من الصفات.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بد أن يكون الولي عدلاً غير سفيه عملاً بالقيد الذي جاء في حديث (لا نكاح إلى بولي مرشد) (٢)؛ لأن هذا الحديث له مفهوم وهو عدم جواز أن يكون الولي فاسقاً، وهذا المفهوم يقيد إطلاق الولي في (لا نكاح إلا بولي)، والجمهور يجوّزون التقييد بالمفهوم، والحنفية يمنعونه وهذا هو سبب الخلاف.

#### المسألة السادسة:

هل يجب مراعاة الأوسط في الكسوة أو لا؟

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) ينظر: بداية المجتهد ٢ / ٢٥٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥ / ٤٣٢.

<sup>(</sup>۲) بداية المبتدي مع الهداية ۲ / ۲۹۹.

<sup>( ً )</sup> ينظر: بداية المجتهد ٢ / ١١٤.

<sup>(°)</sup> سبق تخریجه.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

قال من أوجب ذلك: إن الله تعالى قال في الإطعام في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَلِيكُمُ ﴾ (١) ، ثم قال: ﴿أَقُ كِسُوتُهُمْ ﴾، فأتى بالكسوة مطلقا فوجب تقييدها بالأوسط، وهذا من حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب واختلاف الحكم.

وذهب آخرون إلى عدم تقييد الكسوة بالأوسط؛ وذلك لأن رد المطلق إلى المقيد لا يكون إلا عند تشابه الأحكام وتماثلها(٢).

### المسألة السابعة:

شهادة الفاسق في النكاح:

ذهب الحنفية إلى أن النكاح ينعقد ولو بشهادة فاسقين أخذاً بالمطلق في حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)<sup>(۳)</sup> ؟ فالحديث لم يشترط العدالة في الشهود.

وذهب الجمهور إلى أن النكاح لا ينعقد بشهادة الفاسقين لقوله عليه السلام (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>(١)</sup> ؛ فإنه تقييد للشهادة بالعدالة<sup>(٥)</sup>.

#### المسألة الثامنة:

إبطال العمل بالردة:

ذهبت طائفة إلى أن مجرد الردة تبطل العمل، ومن ذلك أنها تبطل الوضوء. فمثلاً لو توضأ ثم ارتد لزمه الوضوء وإن لم يحدث لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَن فَقَدَّحَبِطَ عَمَلُهُو ﴾ (٧).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية وإن وردت مطلقة؛ فإنه يجب أن تقيد بالوفاة على الكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدُ مِن عَنْ مِنْ وَهُوَكَ إِنْ أَوْلَا مِنْ عَمْ لَهُ مُ فِي هَا خَلِدُونَ مِن عَنْ دِينِهِ عَنْ مُثَ وَهُوَكَ إِنْ أَوْلَا مِنْ عَمْ لُهُمْ فِي هَا خَلِدُونَ مِن عَنْ مِن مِن عَنْ مِن مِن عَنْ مِن عَنْ مِن عَنْ مِن عَنْ مِن عَنْ مِن اللّهُ عَنْ مِن عَنْ مِن عَنْ مَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مِن عَنْ مِن عَنْ مِن اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مِن عَنْ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مِنْ عَنْ مِنْ عَنْ مِنْ عَنْ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مِن عَنْ مِنْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مِنْ عَنْ مِنْ مِنْ عَنْ مِنْ عَنْ مِنْ مِنْ عَنْ مِنْ عَنْ مِنْ مِنْ عَنْ مِنْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَالَمُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

<sup>(</sup>١) سورة المائدة، آية ٨٩.

<sup>(</sup>۲) ينظر: مفتاح الوصول ص ۸۷.

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في سننه ١٢٥/٧.

<sup>( ً )</sup> سبق تخریجه.

<sup>(°)</sup> ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٦٢.

<sup>(</sup>١) سورة الزمر آية ٦٥.

<sup>(</sup>Y) سورة المائدة آية ٥.

<sup>(^)</sup> ينظر: مفتاح الوصول ص ٨٨.

(ISSN: 7707 - 9597)

#### المسألة التاسعة:

كما يكون الإطلاق والتقييد في النصوص يكون أيضاً في كلام البشر، فلو قال إنسان: (لزيد عليّ مائة) ثم قال بعد ذلك: (هذه المائة لزيد كنت قد تعديت فيها)، فهنا يحمل المطلق على القيد ولا يكلف القائل بهذا إلا بدفع مائة فقط (١).

### المسألة العاشرة:

لو قال إنسان قد حج سابقاً: لله على أن أحج، ثم قال بعد ذلك: لله على أن أحج هذا العام، فإنه يكفيه الحج مرة واحدة، ويكون التقييد هنا للتعجيل فيماكان له تأخيره (٢).

### المسألة الحادية عشرة:

لو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما، لم ينعقد عن واحد منهما ووقع للأجير؛ لأن الجمع بنهما متعذر فيلغى القيدان، وحكم هذه المسألة مما ينبني على صورة التقييد بقيدين مختلفين (٣).

#### المسألة الثانية عشرة:

إذا تنازع رجلان في طفل وادعى كل منهما التقاطه دون الآخر، وأقاما بينتين مطلقتين أو مقيدتين بوقت واحد، أو إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة، فقد تعارضت البينتان وتساقطتا، وحينئذ يجعله الحاكم عند من يرى منهما أو عند غيرهما، وأما إذا كانت إحداهما متقدمة التاريخ فإنها تقدم (٤).

### المسألة الثالثة عشرة:

ذهب قوم إلى أن الوعيد الوارد في حق من أسبل ثوبه في قوله ج (ما أسفل من الكعبين في النار)<sup>(٥)</sup> مقيد بما إذا كان قد جر ثوبه بقصد الخيلاء لأنه ج قد قال في حديث آخر (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)<sup>(٢)</sup>، ويكون هذا الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

والصحيح أن هذه المسألة مما لا يجوز فيها حمل المطلق على المقيد وذلك لاختلاف الحكمين؛ فإن الوعيد الوارد في الحديث الأول هو النار، والوعيد في الحديث الثاني عدم نظر الله لمن يجر ثوبه خيلاء؛ وعليه فإن الإسبال محرم وإذا صاحبه خيلاء يكون أشد حرمة (٧).

<sup>(&#</sup>x27;) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٤.

<sup>(</sup>٢) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٦٤.

<sup>(&</sup>quot;) المصدر السابق.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(°)</sup> رواه ابن ماجه في سننه برقم ٣٥٧٣ ص ٣٨٦ .

<sup>(</sup>١) رواه الترمذي في سننه ١٧٣٠ ص ٢٩٨ .

<sup>(</sup>Y) ينظر: شرح نظم الورقات لا بن عثيمين ص ١٥٨.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، أحمده على فضله وجزيل عطائه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي انتهيت إليها، فيما يلي:

- ١. عُرّف المطلق بتعريفات مختلفة، والتعريف المختار: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي من غير تقييد بأي قيد يحد من شيوعه.
  - المطلق عمومه بدلي يتناول واحداً لا بعينه، أما العام فعمومه شمولي يتناول كل الأفراد.
    - ٣. التعريف المختار للمقيد: ما أُخرج من شائع بوجه.
    - ٤. المطلق الذي لم يدل دليل على تقييده يجب الأخذ به، والتسليم بإطلاقه.
    - ٥. يأتي المقيد على صور متعددة: الأمر، ومصدر الأمر، والإخبار عن الفعل، والخبر.
  - ٦. المطلق الذي ورد في نص مطلقاً، وقام دليل على تقييده يجب فيه حمل المطلق على المقيد.
    - ٧. المقيد الذي لم يقم دليل على إلغاء قيده يُعمل به على تقييده.
  - ٨. المقيد الذي قام الدليل على إلغاء قيده يُعمل بمقتضى إطلاقه، ويترك العمل بالقيد الملغى.
    - ٩. المطلق والمقيد كالعام والخاص؛ فكل ما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به.
- ٠١٠ يأتي ورود المطلق مع المقيد على صور مختلفة باعتبار اتحاد الحكم والسبب واختلافهما، وموضع الإطلاق والتقييد فيهما.
  - ١١. اختلف العلماء في نوع ورود المطلق مع المقيد؛ هل هو من باب البيان أو النسخ؟ وللخلاف ثمرة.
    - ١٢. للخلاف في حمل المطلق على المقيد أثر كبير في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.
    - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الهادي الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### فهرس المراجع

- 1. **الإبحاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين، علي بن عبد الكاف السبكي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، وولده تاج الدين، عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٢٧١هـ. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ٢٠١هـ.
- ٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤ه، تحقيق عبد المجيد تركى، الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ٤٠٧ه.
- ٣. الإحكام في فصول الأحكام: لسيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد، الآمدي، المتوفى ٦٣١ه. تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٤. أدب القاضي: لأبي الحسن، علي بن محمد حبيب الماوردي، المتوفى ٥٠٠هـ. تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩١هـ.
- ٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى في سنة ١٢٥٠ه، تحقيق: محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، دار الفكر. بيروت ١٤١٥ه.
- ٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ٢٠١ه، الطبعة الثانية،
   المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ
- ٧. أصول البزدوي: لفخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، مطبوع مع كشف الأسرار.
   تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي. بيروت ٤١٤١هـ.
- ٨. أصول السرخسي: لأبي بكر، أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة.
   بيروت.
  - ٩. أصول القه الإسلامي: للدكتور زكى الدين شعبان، مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع. الكويت ١٩٨٨م.
    - 10. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر. دمشق ٢٠٦هـ.
- ١١. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت ١٤١٣هـ.
- 11. بداية المبتدي: لبرهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٩٣ه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- ١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المتوفى سنة ٩٥هم، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت ١٤٠٨هـ.
- 11. بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة ٥٥٦ه، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث. القاهرة ١٤١٢هـ.
- ١٥. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور
   عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة، دار الوفاء. المنصورة ١٤١٢هـ.
- 17. بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٦.
- ١٧. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر. دمشق ٤٠٣هـ.
- 11. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب، شهاب الدين، محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٢٥٦ه، تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧ه.
- 19. التعارض والترجيح وأثرها في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد الحفناوي، الطبعة الثانية، دار الوفاء. المنصورة الدكتور محمد الحفناوي، الطبعة الثانية، دار الوفاء. المنصورة الدكتور محمد الحفناوي، الطبعة الثانية، دار الوفاء. المنصورة
- ٢٠. تفسير القرطبي : لأبي عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
- 71. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ١٠ه، تحقيق: الدكتور محمد مفيد أبو عمشة، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى. مكة ٤٠٦ه.
- ٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين، أبي محمد بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ه، تحقيق محمد بن حسن هيتو، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٢٣. تيسير التحرير: شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ه، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، المتوفى في سنة ٩٧٢ه، دار الفكر. بيروت.
  - ٢٤. تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان، الطبعة الثانية، دار القرآن الكريم. بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٠٢٥. جمع الجوامع: لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المعروف بابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى، وبمامشه تقرير الشربيني، دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

- ٢٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المتوفي سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الرابعة. الرياض ١٤١٠هـ.
- ٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن على النملة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد. الرياض ٤١٤ هـ.
  - ٢٨. سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، بيت الأفكار الدولية. الرياض.
    - ٢٩. سنن الدار قطني: لعلى بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥ه
- ٣٠. سنن الدارمي: لأبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، و خالد العلمي، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث. القاهرة ٢٠٧هـ.
  - ٣١. **سنن أبي داود**: لسليمان ب<mark>ن الأشعث السجستاني، الم</mark>توفى سنة ٢٧٥هـ،
  - ٣٢. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى سنة ٤٥٨ه. حيدر آباد ١٣٤٤ه.
  - ٣٣. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، بيت الأفكار الدولية. الرياض
- ٣٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٤٢٤هـ.
- ٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، مكتبة القدسي. القاهرة ١٠٥٠هـ.
- ٣٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ١٨٤ه، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية، المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة ١٤١٤ه.
- ٣٧. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢ه، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤١٣ه.
- ٣٨. شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٣٩. شوح مختصر الروضة: لنجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦ه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠ه.
- . ٤. شرح نظم الورقات في أصول الفقه: لمحمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، عنيزة.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 13. **الصاحبي في فقه اللغة**: لأبي الحسين، أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: الدكتور مصطفى الشويمي، مؤسسة بدران. بيروت ١٣٨٢هـ.
  - ٤٢. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية. الرياض ١٤١٩.
- 27. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١ه. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي. بيروت.
  - ٤٤. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، بيت الأفكار الدولية. الرياض ١٤١٩هـ.
- ٥٤. **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن على سير المباركي، الطبعة الثانية. الرياض ١٤١٠هـ.
- ٤٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي، محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية. بولاق ١٣٢٢هـ، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي.
- ٤٧. القواعد والفوائد الأصولية: لعلاء الدين، على بن محمد عباس، ابن اللحام البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٤٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤١٤هـ.
- ٤٩. كشف الظنون عن أسامي الفنون: لمصطفى بن عبدالله الشهير به: حاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٦٧ه، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
  - ٥٠ لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر. بيروت.
    - ٥١. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة. بيروت.
- ٥٢. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، الرازي، المتوفى سنة ٢٠٦هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٥٣. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ه، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية. بولاق ١٣٢٢ه.
  - ٥٥. مسلم الثبوت: لمحب الدين بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ، مطبوع بمامش المستصفى.
    - ٥٥. مسند الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

- 70. المسودة في أصول الفقه: لثلاثة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها: ١- مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٢٥٦ه. ٢- شهاب الدين، أبو المحاسن، عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٢٥٨ه. ٣- تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٢٨٨ه، جمعها أحمد بن عبد الغني الحراني، المتوفى سنة ٢٤٥ه، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٥٧. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، ضبطه: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العمية. بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٥٨. معراج المنهاج: لشمس الدين، محمد بن يوسف الجزري، المتوفى سنة ٧١١ه، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، القاهرة ٤١٣هـ.
- ٥٩. المغني: لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر. القاهرة ١٤٠٨هـ.
- .٦٠. مناهج العقول في شرح منهاج الأصول: المحمد بن الحسن البدخشي، مطبوع مع نحاية السول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥ه.
- 71. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد التلمساني المالكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.
- 77. منهاج الوصول في علم الأصول: لأبي الخير، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، المتوفى سنة مماوع مع الإبحاج.
  - ٦٣. المهذب: لإبراهيم بن على الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى، دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.
    - 37. ناهج العقول. لجمال الدين الإسنوي. مطبوع مع مناهج العقول.
    - ٠٦٥. نيل السول على مرتقى الوصول: لمحمد يحيى الولاتي. الرياض ١٤١٢ه.

# دكتور / محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

# مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد
المطلب الأول: تعريف المطلق
المطلب الثاني: تعريف المقيد
المبحث الثاني: حكم المطلق والمقيد
المطلب الأول: حكم المطلق
المطلب الثاني: حكم المقيد
المبحث الثالث: أنواع المقيدات
المبحث الرابع: حالات ورود المطلق مع المقيد
المبحث الخامس: شروط حمل المطلق على المقيد
المبحث السادس: نوع ورود المطلق مع المقيد
المبحث السابع: أثر الخلاف في تقييد المطلق على الفروع الفقهية
الحاتمة
فهرس المراجع
فهرس الموضوعات